جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية

كلية الشريعة والإقتصاد

قسم الإقتصاد

# محاضرات في قانون التأمين

## مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص مالية البنوك والتأمينات

من إعداد : الدكتورة : ليلى بعتاش

الموسم الجامعي 2021/2020

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية

كلية الشريعة والإقتصاد

قسم الإقتصاد

# محاضرات في قانون التأمين

## مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص مالية البنوك والتأمينات

من إعداد : الدكتورة : ليلى بعتاش

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اللهُ-سبحانه وتعالى-: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} 'المائدة "

**المقياس وفق نموذج عرض التكوين المعتمد بالوزارة**

**أهداف التعليم:** يهدف تدريس هذا المقياس من تمكين طلبة التخصص من الوقوف على قانون التأمين الجزائري والتعرف على جميع أحكامه.

**المعارف المسبقة المطلوبة :** على الطالب المقبل على دراسة هذا المقياس أن يكون مكتسبا لمعرفة مسبقة بالقانون التجاري الجزائري، والمفاهيم العامة للتأمين و أنواعه.

**محتوى المادة:**

دراسة النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالتأمينات، وعليه سنتناول هذا المقياس وفق المحاور التالية:

**الوحدة التعليمية الأولى: النظرية العامة للتأمين**

**الوحدة التعليمية الثانية: ابرام عقد التأمين**

**الوحدة التعليمية الثالثة: أثار عقد التأمين**

**مقدمة:**

التأمين عملية جماعية الغرض منها ايجاد نوع من التعاون بين عدد من الأشخاص لمواجهة الخسائر المالية التي قد يتعرضون لها بسبب تحقق خطر معين فيتخذ التعاون في هذا المجال صورتان:

-**الصورة الاولى** : التامين التبادلي وهو التجسيد الفعلي للتأمين التعاوني، حيث يتفق فيه مجموعة من الاشخاص على تأمين نوع معين من المخاطر، فيقدم كل منهم اشتراكا يكون الغرض منه تغطية الخسائر التي يتعرض لها أي واحد منهم خلال مدة التأمين.

-**الصورة الثانية:** وتتمثل في التأمين عن طريق الاكتتاب لدى شركة تأمين معينة ودفع أقساط ثابتة تتحدد في عقد التأمين الذي يتم ابرامه بين المستأمنين وشركة التأمين، وفي هذه الصورة لا يكون عنصر التعاون مهما كما في الصورة الأولى لأن شركة التامين كوسيط هدفها تحقيق الربح، فيطلق على هذا النوع من التأمين، التأمين التجاري وهو النظام الأكثر انتشارا في العالم.

يلعب التأمين دورا مهما في تطور الأمم واستقرارها وبعث الطمأنينة في نفوس أفرادها ويؤدي العديد من الوظائف المهمة فردية وجماعية، توسع انتشاره في العالم لدرجة أنه لا يمكن تصور تعرض مصلحة اقتصادية مشروعة لخطر ما في أي وقت، إلا ووجد لها المختصون تأمينا مناسبا يرضي أصحاب المصلحة.

الجزائر كغيرها من الدول تبنت فكرة التأمين- نظرا لأهميته- وقامت بتنظيم مجاله بمقتضى قوانين كان أبرزها القانون المدني والأمر رقم 95 / 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم، وهذا القانون هو الذي سيكون محور دراستنا.

# الوحدة التعليمية الأولى

# النظرية العامة للتأمين

# الوحدة التعليمية الأولى: النظرية العامة للتأمين

حتى نتمكن من فهم الاحكام العامة التي تنظم عقد التأمين يجب أن نتناول الأسس التي يقوم عليها والتي تمكننا من تبني مفهوم دقيق للتامين، كما يجب أن نتناول مراحل تطوره سنتناول في هذه الوحدة نشأة التأمين وتطوره ثم مفهوم التامين و أنواعه.

## المبحث الأول: نشأة التأمين وتطوره

### المطلب الأول: التأمين عبر التاريخ

نشأ التامين قديما من خلال فكرة التعاون والتي كان لها أشكال بدائية مختلفة لدى الشعوب القديمة، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات التي أقيمت لدفن الموتى بمصر منذ آلاف السنين لاعتقادهم بوجود حياة ثانية تشترط عليهم المحافظة على أجسامهم سليمة بعد موتهم، و بسبب زيادة تكاليف عملية المحافظة، فقد أقاموا جمعية يقوم أعضاؤها بدفع اشتراك سنوي مقابل ضمان المصاريف اللازمة لبناء المقابر وتحنيط الجثث واستخدام التوابيت بقصد حفظ الجسم سليما للحياة الأخرى[1].

أما عن التأمين بصيغته وشكله المعروف اليوم فقد عرف في القرن الرابع عشر اثر ازدهار التجارة البحرية وانتشارها بين المدن الايطالية وحول البحر الأبيض المتوسط ، اذ يعتقد الفقهاء أن أول تطبيق لعقود التأمين يعود إلى عام 1347م أين أبرم عقد في "جنوا" الايطالية في مجال تأمين حمولة سفينة "سنتا كلارا" المتوجهة من جنوا إلى مايوركا الاسبانية [2] مما يجعل أول مجال تجسدت فيه فكرة التأمين هو مجال المخاطر البحرية بسبب تكثيف التبادل التجاري بين الدول

---

[1] مصطفى محمد جمال ، أصول التأمين " عقد الضمان" دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1999 ، ص 8-9

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية القاهرة ، مجلد 2 ، 1964 ، ص 1096

الواقعة على ضفتي المتوسط فظهر في بدايته على شكل قرض بحري، ودلك بأن يقوم أحد التجار بإقراض صاحب سفينة ما يعزم الإبحار بها، بما يقابل قيمتها وشحنتها، وذلك نظير فوائد عالية جدا، فإن وصلت السفينة سالمة رد القرض مع الفوائد إلى التاجر وإن هلكت دون ذلك ضاع القرض على التاجر، يفسر هذا بأن القرض وما يستحق عليه من فوائد كان يعتبر آنذاك مقدار التعويض اللازم لتغطية الأضرار المحققة، وكان هذا النوع من القرض يسمى "القرض بالمغامرة الكبرى" لأنه كان ينطوي على المغامرة والربا لذا حرمته الكنيسة[3].

بعدها تطورت هذه العملية وتخلصت من فكرة المغامرة وتحول القرض إلى مبلغ التعويض واسترجاع الأموال والفوائد الى أقساط إلى أن اتخذت الشكل المعروف حاليا.

ففي بداية القرن 16 بدأت تصدر بعض النصوص الخاصة بالتأمين، فأصدر المشرع الفرنسي قواعد القانون البحري أتممها بأحكام خاصة بالتأمين، لتليها بعد ذلك بلدان أخرى كإيطاليا، اسبانيا، هولندا ... وهكذا استمرت حركة التقنين الى أن انتشرت في العالم وأنشئت أول شركة للتأمين البحري في انجلترا سنة 1720 لتليها العديد من الشركات في الدول الأوربية[4].

ولم يظهر التأمين البري، إلا في القرن السابع عشر، وذلك في صورة التأمين من الحريق، نتيجة الحريق المهول الذي شب بلندن سنة 1666 وما نتج عنه من خسائر لحقت ب 85% من مباني المدينة وكبدت خسائر كبيرة جدا لا سيما مع عدم وجود أي وسيلة لتعويضها [5]، فظهر التامين على الحريق في انجلترا "The free office " لتنتقل فكرته بعدها لباقي الدول، فأنشئت في فرنسا الشركة الملكية للتأمين لتليها شركات مماثلة في جميع أرجاء أوربا.

---

[3] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري-التأمينات البرية- الجزء الأول ، دار الخلدونية ،الطبعة 1438-2017 ،ص30

[4] عبد الرزاق بن خروف، المرجع نفسه ص 30.

[5] Denis Claire Lambert ; Economie des assurance ;ed Armend Colin ; Paris ;1996 ,p7-8

بعد الثورة الفرنسية عرف التأمين تراجعا بسبب العراقيل التي عرفتها شركات المساهمة، ثم عاد هذا القطاع من جديد للنمو وتوسعت مجالاته خاصة بعد انتشار الصناعة وتطور الآلات الميكانيكية، فظهر التأمين من المسؤولية والتامين من حوادث العمل، وظهر التامين على الحياة وتوسع في النصف الثاني من القرن 19 بعد تعرضه لانتقادات كثيرة باعتباره مقامرة ومضاربة بحياة الانسان، لا يليق بالخلق وبالكرامة الانسانية.

وفي القرن 20 مع التقدم التكنولوجي ازدادت أهمية التامين وتجلت صور جديدة له، كالتامين على الحوادث المرورية والتأمين ضد مخاطر النقل البري والجوي **إلى جانب** ظهور صور جديدة للتأمين من المسؤولية، مثل التأمين من مسؤولية الأطباء والجراحين. كما برزت صور جديدة للتأمين على الأشياء، كتأمين المحاصيل وتأمين البترول، ومع ازدياد اللجوء إلى الطاقة النووية في الاستعمالات السلمية ظهر التأمين ضد مخاطرها، وظهرت أيضا صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التي تتولاها الدولة دون الشركات الخاصة والنشاط الحر، كتأمين العمال من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة والوفاة [6].

## المطلب الثاني: التطور التشريعي للتأمين في الجزائر

كان التامين في الجزائر قبل الاستقلال يخضع لقانون التامين الفرنسي الصادر بتاريخ 13جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين، وكان قطاع التأمين مستغلا من طرف فروع شركات أجنبية معظمها فرنسية مركزها في فرنسا. ولقد استمر العمل بقانون التأمين الفرنسي بعد الاستقلال بمقتضى قانون 31 ديسمبر 1962 كمرحلة انتقالية، بعدها قام المشرع بسن قواعد قانونية جزائرية خاصة بالتأمين و يمكن تقسيم المراحل التي مر بها التأمين في الجزائر الى المراحل التالية:

---

[6] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 8.

**المرحلة الأولى: مرحلة الرقابة على الشركات الأجنبية**

رغم حصول الجزائر على استقلالها السياسي، إلا أنه واصلت الشركات الأجنبية سيطرتها على الشركات التأمين خاصة الفرنسية منها، مما سمح لها تحصيل مداخيل طائلة تحول للخارج لم تكن الجزائر تستفيد منها لذا قررت الجزائر في الأشهر الأولى من استقلالها اتخاذ تدابير لتغزيز سيادتها بإقرارها فرض سيادة الدولة ورقابتها على عمل شركات التأمين التي كان يصل عددها الى 270، و ذلك بإصدار القانون رقم 63 -201 المؤرخ في 08 / 06/1963[7] المتعلق بفرض التزامات و ضمانات على الشركات الأجنبية في مجال التأمين في الجزائر، وكانت معظم التدابير التي جاء بها غير ملائمة لهاته الشركات مما دفع أغلبها للانسحاب إضافة إلى إنشاء بعض الشركات الجزائرية مثل الشركة الجزائرية للتأمين (saa) التي أنشئت بتاريخ 12/12/ 1963 على شكل شركة مختلطة جزائرية مصرية في بداية الأمر و عرفت عدت تعديلات في قوانينها الأساسية و أصبحت تدعى الآن الشركة الوطنية للتأمين و كدلك الصندوق الوطني للتأمين و إعادة التأمين (caar) سنة 1963بموجب الأمر 197/63).

**المرحلة الثانية: احتكار الدولة 1966-1995**

في إطار اعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وفق سياسة الدولة، على أسس سليمة بعيدة عن التبعية، قامت الجزائر بتأميم المصادر الحيوية للاقتصاد الوطني من بينها قطاع التأمين حيث أصدرت الأمر رقم 129 بتاريخ 27 ماي 1966، فنصت المادة الأولى منه على تأميم شركات التأمين الجزائرية

---

[7] لقد فرض القانون رقم 63- 201 أيضا الحصول على اعتماد لممارسة نشاط التأمين في الجزائر ، وبموجب قانون 63- 197 الصادر في 8 يونيو فرضت اعادة التأمين على جميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين .

بينما تصت المادة 2 على انتقال أموال وحقوق و التزامات هذه الشركات إلى الدولة. بذلك تم احتكار الدولة لجميع عمليات التأمين.

و يعتبر هذا الأمر منطقيا في ظل السياسة الاشتراكية التي كانت تتبناها الدولة في تلك الفترة و تميزت هذه المرحلة بتأميم الشركة الجزائرية للتأمين بموجب الأمر رقم 129/66 بتاريخ 27 ماي 1966 التي أنشئت في الاصل كشركة مختلطة (جزائرية –مصرية) كما سحب الإعتماد من شركات التأمين الخاصة وأنهي نشاطها وحول إلى الشركات التي استبقاها القانون ( الشركة الجزائرية للتأمين والصندوق الجزائري للتامين وإعادة التأمين )[8] وتم توسيع نشاط شركة (CAAR) الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين ليشمل جميع عمليات التأمين و دلك بموجب القرار الصادر في 26 فيفري 1969.

و بتاريخ 1973/10/01 أنشأت الشركة المركزية لإعادة التأمين ( CCR ) و أوكل إليها تأمين المخاطر التي يمكن أن تتخلى عنها الشركات الوطنية بحيث تقوم هذه الشركة بتأمين تلك المخاطر لدى شركات أجنبية قادرة على ضمانها.

تميزت هذه الفترة أيضا بصدور القانون 15/74 سنة 1974 [9]و الذي نص على الزامية تأمين على السيارات كما نظم التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.

وبالرغم من تمكن الدولة من تأميم شركات التأمين واحتكار القطاع إلا أنها خلال هذه المرحلة لم تتمكن من التخلي عن النصوص القانونية الفرنسية [10]، فقد ظلت الشركة الجزائرية للتأمين تنص صراحة في الشروط الخاصة لعقد التأمين على اخضاعها للقانون الفرنسي رقم 53–511، حتى في ظل جزأرة المنظومة التشريعية وصدور القانون المدني[11] وتخصيص فصل كامل منه لعقد التأمين (من نص

---

[8]. عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 38 .

[9]. بالرغم من أهمية هذا الامر الذي سد الفراغ الموجود ، إلا انه لم يطبق جزئيا إلا بعد صدور المراسيم التطبيقية سنة 1980 ،

[10]. أنظر ، بن عبيدة عبد الحفيظ ،الزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ، منشورات بغدادي ، طبعة ثانية 2008 ، ص 22–23 .

[11]. صدر القانون المدني بمقتضى الأمر 75–58 بتاريخ 26 سبتمبر 1975.

المادة 619 إلى غاية المادة 646)، وكذا صدور القانون رقم 80-07 في 09 أوت 1980[12] المتعلق بالتأمينات والذي أعتبر من أهم النصوص في مجال التأمين أكثرها شمولا ودقة فهو تقنين كامل تناول بالتنظيم كل من التأمين البري والبحري والجوي.

بعدها صدرت العديد من المراسيم[13] منها ما تعلق بتطبيق الامر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض الخاص بها، كما صدر القانون 88- 31 بتاريخ 19 يوليو 1988 ليعدل ويتمم الأمر 74-15.

كما صدرت العديد من النصوص التنظيمية[14] لإعادة تنظيم المؤسسات التأمينية العمومية فتم إعادة هيكلة قطاع التأمين حيث ظهرت مؤسسات تأمين جديدة كما ظهر مبدأ التخصيص في التأمين الذي فرض على مؤسسات التأمين الجديدة، حيث أوكلت لكل واحدة مهمة التأمين على نوع من الأنواع مثلا: الشركة الجزائرية لتأمينات النقل أوكلت لها مهمة التأمين على كل عمليات النقل (البري، البحري، الجوي).

وفي في نهاية الثمانينيات ومع نهج الجزائر الاصلاحي، منحت للمؤسسات التأمين الاستقلالية في شكل مؤسسات اقتصادية عمومية و بمقتضى مرسوم جانفي1990 الذي ألغى مبدأ التخصيص الذي فرض على مؤسسات التأمين حيث أصبحت تمارس نشاطها في جميع فروع التأمين وهذا لخلق جو من المنافسة بين المؤسسات حتى تستطيع مسايرة التغيرات الحاصلة في الاقتصاد الوطني بصفة عامة و قطاع التأمين بصفة خاصة.

---

[12]. الجريدة الرسمية عدد 33الصادرة بتاريخ 12-08- 1980.

[13], المراسيم80-34 و 80-35 و 80-36 و 80-37 ،الجريدة الرسمية عدد 8 بتاريخ19 فبراير 1980 المتعلقة بتطبيق الأمر 74-15

[14] المراسيم ، 85-80 ، 85-82 ، 85-83 الصادرة في 30 أفريل 1985 ، الجريدة الرسمية عدد 19 بتاريخ 1 ماي 1985 .

## المرحلة الثالثة: إلغاء نظام الاحتكار

لم يسجل قطاع التأمين أي إصلاح يستحق هذه الصفة إلاّ بصدور الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995المتعلق بالتأمينات [15]فقد حدد هذا الأمر المعالم الجديدة لطريق المنظومة التأمينية، حيث ألغى كل التشريعات السابقة [16] وقضى على احتكار الدولة لنشاط التأمين فلم تعد شركات القطاع العام تحتكر عمليات التأمين كما كانت في السابق، وفتح سوق التأمين أمام الخواص الوطنيين والأجانب، ووضع تنظيم لهذه السوق وضمانات الاستثمار في التأمين وإعادة التأمين في الجزائر[17].

وقد خصص التشريع الجديد **الكتاب الاول منه لعقد التأمين، والكتاب الثاني للتأمينات الالزامية،** أما **الكتاب الثالث فقد خصص لتنظيم ومراقبة نشاط التأمين.**

ما لوحظ على هذا التشريع هو أنه اتسم بالشمولية والحداثة وهو نتيجة ما توصلت اليه التشريعات المعاصرة التي تأثر بها، فأولى عناية خاصة للمؤمن له بصفته مستهلكا وراعى عدم استغلاله من طرف شركات التأمين من خلال فرض مجموعة من الضمانات المختلفة على شركات التأمين للقيام بالتزاماتها اتجاه المؤمن، وتتجلى كذلك هذه العناية من خلال ايراد معظم الأحكام المنظمة لعقد التأمين بشكل قواعد آمرة تعتبر من النظام العام فلا يجوز مخالفتها إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن أو المستفيد من عقد التأمين كما تقضي بذلك المادة **625 من القانون المدني [18].**

---

[15] الجريدة الرسمية عدد13 الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995 .

[16] الغت المادة 278 منن الأمر 95-07 جميع المخالفة له ,

[17] انظر ، محي الدين شبيرة ، قوانين التأمين في الجزائر طورت المنظومة ولم تطور القطاع ، مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، عدد 50 ديسمبر 2018 ص 393-410 .

[18] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 42- 43.

في 26 فيفري 2006 صدر القانون 06-04 المعل والمتمم للأمر 95-07 ليضع بعض الآليات الجديدة لضمان التنظيم و المراقبة الأفضل، كإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها هيئة رقابية تنشأ بواسطة الهيكل بالتأمينات لدى وزارة المالية، إلى جانب تأسيس مركزية الأخطار وصندوق ضمان المِؤمن لهم الذي يتحمل بتكفل بعض الدين أو كله عند عجز شركات التأمين، كما نظم افلاس شركات التأمين، وتناول أيضا بالتعديل دور وسطاء التأمين.

لكن أهم ما ميز هذا التعديل هو توزيع رقابة الدولة على نشاط التأمين وإحاطته بإجراءات صارمة، كما كرس دور القضاء في التأمين مما يضفي حماية أفضل للمؤمن له أو للمستفيد ويضمن وفاء المؤمن بالتزاماته.

## المبحث الثاني: مفهوم التأمين

يفترض نظام التأمين وُجود أداة قانونيَّة تُنظِّم علاقة المُؤمِّن بالمُؤمَّن لهم، هي عقدُ التأمين. غير أنَّ التأمين لا يقتصر على هذا الجانب، فالتأمين بالإضافة إلى ذلك فهو عمليَّة فنيَّة تستعين فيها شركاتُ التأمين بوسائل فنيَّة حتَّى تتمكَّن من تحقيق أهدافها في تغطية ما يقع من مخاطر وعليه سنتناول في هذا المبحث كل من التعريف القانوني والفني للتأمين.

### الفرع الاول: التعريف القانوني للتأمين

عرف المشرع الجزائري التأمين من خلال نص **المادة 619** من القانون المدني على أن التأمين[19] هو: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه بلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

[19] وهو تقريبا نفس التعريف الذي جاءت به المادة 747 من القانون المدني المصري وتبنته معظم التشريعات العربية.

وبالرجوع للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم [20]، نجده قد تبنى نفس التعريف

بمقتضى المادة 2 منه والتي نصت على أن:" التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي للمؤمن له أو الغير أو المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو آية دفوع مالية أخرى ."

**وما يمكن استنتاجه من التعريف السابق للتأمين :**

أ- أنه ركز على العلاقة التعاقدية مبرزا أشخاص التأمين وهم المؤمن، المؤمن له و المستفيد وكذا شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين وهي الخطر والقسط ومبلغ التامين، ويمتاز بأنه يتجنب الاشارة للصفة التعويضية لعقد التأمين[21]، مما يجعل هذا التعريف شاملا لكل أنواع التأمين، فينطبق على تأمين الأضرار وكذا تأمين الأشخاص.

ب-يستنتج ايضا من التعريف القانوني انه أهمل الجانب الفني للتأمين حيث ركز على العلاقة التعاقدية القائمة بين المؤمن والمؤمن له، وهذه العلاقة ماهي إلا مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التامين تتمثل في التعاون المنظم القائم بين مجموعة من المستأمنين المتعرضين لمخاطر متشابهة، وما على المؤمن تنظيم وادارة هذا التعاون[22].

---

[20] معدل ومتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006 .

[21] -ابراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر 1985 ، ص 44 .

[22] انظر ، جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ت ط 1999 ، ص 12-13 .

## الفرع الثاني: التعريف الفني للتأمين[23]

هو عملية تنظيم من قبل شركة التأمين تستعمل العناصر الفنيَّة اللَّازمة لِإدارة عمليَّات التأمين، كالقواعد المُستمدَّة من علم الاحصاء والمقاصة بين المخاطر وتطبيق قانون الكِثرة، إضافةً إلى قواعد الإدارة الماليَّة. وبذلك تتمكَّن من تحقيق هدف تغطية المخاطر التي تُحيق بالمُؤمَّن لهم، وفي ذات الوقت يتمكَّن المُؤمِّن –شركة التأمين– من إدارة مشروع التأمين بما يُحقق أغراضه الاستثماريَّة، لِيُجني بعض الربح ويُساهم في تحقيق أغراض الاقتصاد بصفة عامة.

يستنتج من هذا التعريف أن التأمين يقوم على عدة عمليات تقنية فنية متشابكة أهمها:

– **1 تنظيم التعاون بين المؤمن لهم:** يقوم نظام التأمين أساسا على فكرة التعاون للوقوف في وجه المخاطر، اذ تتوزع نتائج الخسائر بين أفراد المجموعة فيخفف من حدتها، والمؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون بتقريب المؤمن لهم والجمع بينهم دون معرفة بعضهم، وهو من يقوم بإدارة الاحتياط للمستقبل ومواجهة نتائج ما سيحدث بتوزيعها على أفراد المجموعة.

**1– قانون الكثرة (الأعداد الكبيرة) وحساب الاحتمالات**

يقوم التعاون على تعدد المؤمن لهم ووجود أكبر عدد ممكن لتكوين أكبر رصيد مشترك ليتمكن المؤمن من تنفيذ التزاماته نحوهم كلهم، ولتحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر والأضرار التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم ويلجأ المؤمن إلى ما يسمى بحساب الاحتمالات بمعنى حساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه الأخطار، فقانون الكثرة يقتضي أن يكون حساب الاحتمالات دقيقا للوصول لنتيجة قريبة من الواقع فتبتعد عملية التأمين عن عامل الصدفة والرهان و المقامرة، كما يمكن على أساس هذا الحساب تحديد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها ومبالغ التامين والتعويضات التي تستوجبها تغطية الأخطار المؤمن عليها.

---

[23] انظر ، مختار محمود الهانسي ، مقدمة في مبادئ التأمين ، الدار الجامعية 1990، ص 98.

**2-الجمع بين أخطار قابلة للتأمين:** الأخطار التي يجمع بينها المؤمن يجب أن تتوفر فيها شروط تجعل منها قابلة للتأمين، وهي شرط التجانس والتفرق والتواتر.

-**التجانس:** يجب أن تكون متجانسة في الطبيعة ومتقاربة القيمة حتى لا تؤثر على التوازن المالي لشركة التأمين.

-**التفرق:** بمعنى أن لا يجتمع وقوعها في وقت واحد لجميع المؤمن لهم أو أغلبهم أي يجب أن يكون احتمال وقوعها متباعدا وإلا استحال على المؤمن تغطيتها لأن الخطر يشمل كل مجموع الأقساط، لذا غالبا ما يرفض المؤمن تأمين الأضرار كثيرة الوقوع كالكوارث الطبيعية أو يطلب قسطا اضافيا لتغطيتها .

-**متواترة:** أي منتظمة الوقوع وليست نادرة، ومن شأن هذا تمكين المؤمن من استنتاج جدول الإحصائيات وتقدير الاقساط المطابقة لاحتمال تحقق الأخطار.

**3-إجراء المقاصة بين الاخطار**: من عوامل نجاح العملية التأمينية هو توزيع عبئ الاخطار والخسائر على المؤمن لهم بجمع الاقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك وإجراء المقاصة بين الاخطار التي تحققت والتي لم تتحقق وأكيد هذا لا يمكن إلا اذا كانت الأخطار متجانسة، من حيث الطبيعة والموضوع، كما يجب أيضا عند إجراء المقاصة مراعاة تقارب الأخطار من حيث قيمتها ومدتها.

**4- إعادة التأمين [24]:** يحدث أن لا يستطيع المؤمن أن يفي بالتزامه نحو المؤمن لهم فقد يتعرض المؤمن له لكارثة مثلا في أمواله أو مصنعه الذي أمنه لدى شركة التأمين (المؤمن)، ويحدث أن تجد شركة التأمين نفسها أمام التزامات لم تضعها في الحسبان وذلك بسبب خطأ في حساب احتمالات وقوع الأخطار، فلا يتطابق حساب الاحتمالات مع الواقع، ويحدث فرق في الحساب بحيث يجد

[24] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 24-25.

المؤمن نفسه أمام التزامات غير متوقعة، ولمواجهة هذا الخطر تلجأ شركات التأمين (المؤمن) لمعالجة هذه الوضعية عن طريق أسلوب إعادة التأمين.

وقد عرفت المادة **4** من الأمر **07/95** المتعلق بالتأمينات عقد إعادة التأمين بأنه:( اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزءا منها.) ،

وتتخذ عملية إعادة التأمين أربع صور وهي : – اعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة ، –اعادة التأمين فيما جاوز حدا من الكوارث، 3–اعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة و – إعادة التأمين بالمحاصة.

## الفرع الثالث: أفضل تعريف للتأمين

مما سبق تبين أن التأمين هو علاقة تعاقدية وفنية تقنية في آن واحد، فهو لا يشمل فقط على العلاقة التعاقدية القائمة بين طرفيه وحدها وإلا كان عبارة عن قمار أو رهان فيفقد بذلك شرعيته بل يشمل أيضا الجانب الفني الذي يبنى أساسا على تنظيم التعاون بين مجموعة الأشخاص والاشتراك في تحمل ما قد بصيبهم من خسائر، يتم هذا التنظيم من طرف شركة التامين التي تتبع في ذلك مجموعة من الأساليب التقنية الدقيقة والتي سبق أن تطرقنا لها.

وعليه فإن أفضل تعريف للتأمين هو التعريف الي يشمل شقيه القانوني والفني، لذا نجد ان الفقه أيد وبالإجماع التعريف الذي أقترحه الفقيه الفرنسي هيمار [25]الذي عرف التأمين بأنه: " عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفق قوانين الإحصاء."

[25] أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، دراسةفي القانون والقضاء المقارنين ، طبعة نادي القضاة ، طبعة الثالثة 1991 ص 14 .

ما يستنتج من تفحص هذا التعريف: –أنه ينطبق على نوعي التأمين، التأمين على الأشخاص و التأمين على الأشياء.

– أهم من ذلك فقد تمكن التعريف من تحليل التأمين إلى عناصره القانونية والفنية، فمن الناحية القانونية أبرز التعريف العلاقة القانونية التي يقوم عليها التأمين وأطراف العلاقة وأهم الالتزامات المتولدة عن هاته العلاقة، أما من الناحية القانونية نجد أن الفقيه وقف على معظم أسس العملية التأمينية من تنظيم للتعاون الى اجراء المقاصة بين الأخطار المحتملة الوقوع.

شمول التعريف على النقاط السابقة هو ما جعله يحظى بتأييد الفقه، عكس غيره من التعاريف الفقهية التي انتقدت على أساس أنها ركزت على كون التأمين مجرد عقد، فصحيح أن عقد التامين هو منطلق العملية التأمينية الا أنه لا يمكن حجب بقية الخطوات التالية لإبرام عقد التأمين لأن أهميتها لا تقل عن العلاقة العقدية، بل ترقى لتكون ضمانا مهما من ضمانات تنفيذ عقد التأمين[26]، فحساب الاحتمالات مثلا يعتبر من أهم الوسائل التي تساعد المؤمن على الوفاء بالتزاماته وحتى على تحقيق أرباح.

كما أن النظر للتأمين كونه عقدا فقط، يحول هذا العقد الى عقد غرر أو رهان، لأن الالتزامات و الحقوق الناتجة عنهما متشابهة أما من الناحية الفنية فإن التأمين يفترض خطوات فنية متكاملة تباعد بينه وبين الرهان.

## المبحث الثالث: أهمية التأمين وتقسيماته

[26] أحمد شرف الدين ا، المرجع نفسه ص 15.

## المطلب الاول: أهمية التأمين

للتأمين أهمية كبيرة تتجلى من خلال الوظائف التي يؤديها، فبالإضافة لتأمين الخطر الذي يعتبر وظيفة أصلية للتأمين، يقوم التامين كذلك على أساس التعاون بين كل المؤمنين لهم لتجنب الخطر وتتضح هذه الصورة أكثر في التامين التعاوني كالتعويض ضد الحوادث والبطالة والتقاعد، كما ان هناك وظائف أخرى تتمثل في:

**1 -التأمين أداة لتجميع رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار**

تقوم شركات التأمين بتجميع الأقساط واستثمارها في قطاعات اقتصادية أخرى أو تقوم بإيداعها لدى البنوك مما يساهم في التنمية الاقتصادية فتجميع المدخرات وإعادة استثمارها يساهم في توفير السيولة لدى المقاولات وبالتالي تطوير النظام المالي البورصة والبنوك.

**2 - التأمين أداة لتغطية المخاطر وتوفير الأمان وتنشيط الائتمان**

بواسطة التأمين يحصل الإنسان على الحماية من المخاطر بحيث توفر له الاطمئنان فيتحرر من الخوف فيطمئن إلى ما يقوم به من أنشطة، مما يحفز على الاستثمار عن طريق توفير ملاذ آمن للأنشطة الاقتصادية.

كما أن شركات التأمين تقوم بتوفير السيولة عن طريق الائتمان سواء للخواص أو للمشاريع من خلال عمليات إقراض أو تمويل بواسطته تحصل مؤسسة الائتمان على تغطية لفائدتها لعملية الائتمان التي تمنحها للزبون.

## المطلب الثاني: أقسام التأمين

لقد قام الفقه بتقسيم التأمين إلى أنواع متعددة ولأجل الوضوح اعتمدنا التقسيم التالي:

**الفرع الاول: التقسيم الشكلي للتأمين أو التقسيم حسب الغرض من التأمين**

يستند هذا التقسيم على أساس النظر إلى الشكل الذي تتخذه الهيئة التي تدير العمليات التأمينية وغالبا تكون هذه الهيئات عبارة عن شركات تأمين مساهمة وفي هذه الحالة تسمى حالة التأمين بقسط ثابت أو تأمين تجاري، وقد تكون جمعية تأمين تبادلية وتسمى في هذه الحالة حالة التأمين التعاوني أو التأمين بالاكتتاب، وذلك على النحو الآتي:

**أولا: التأمين التجاري** [27]

في هذا النوع من التأمين الذي لا يستطيع أحد أن يمارسها سوء شركات مساهمة، والتي يكون فيها طرف ( المؤمن )" مميز عن الأشخاص الاخرين ( المؤمن لهم) بحيث يكون الهدف من هذه العملية هو تحقيق الربح وذلك استناداً على طريقة إجراء المقاصة بين المخاطر بحيث يوزع هذه المخاطر على جميع المؤمن لهم من خلال أقساط سنوية ثابتة يحددها عن طريق علم الإحصاء وحساب الاحتمالية، وهذا القسط الذي يكون على عاتق المؤمن له لا يقبل تغيره نهائياً وذلك لأنه محدد بناء على ما تحقق من مخاطر، كما أن المؤمن هو الذي يتحمل تبعة ما يتحقق من مخاطر فان الربح يعتبر المبدأ المهم من حق شركة التأمين، وبالتالي فان المؤمن ملتزم بالتعويض وحده دون التضامن مع باقي المؤمن له.

**ثانيا: التأمين التعاوني**

[27] جعفر عبد القادر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت، لبنان، 2006 ص 298-300

و هو التأمين الذي يقوم على أساس تعاوني لا يهدف لتحقيق الربح حيث يضمن توفير تغطية تأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، إذ تتفق جماعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يقع له خطر معين قد يتعرضون له جميعا، ويتم دفع هذه المبالغ من الأقساط التي يلتزم كل عضو بدفعها[28].

يتميز هذا النوع من التأمين بأن كل مشترك يكتسب صفة المؤمن له والمؤمن لغيره في آن واحد، كما يتميز بان الشخص لا يدفع مبلغا ثابتا وإنما قد يدفع اشتراكا [29]، وهذا الاشتراك قابل للتعديل، فأحيانا قد يطلب من الشخص الزيادة في قيمة الاشتراك في حالة أن هذه الاشتراكات لا تغطي المخاطر، وبناء على هذا فان هذه الاشتراكات قابله للزيادة أو النقصان بناءٍ على درجة زيادة المخاطر أو نقصانها.

وقد يكون التغير في قيمة الاشتراك نسبياً إذا اتفقت هذه الجماعة على وضع حداً أقصى لا يمكن أن يزيد على ما يدفعه كل عضو من أعضاء الجماعة عن هذا الحد مهما بلغت الأضرار، ومن ثم تحدد في نفس الوقت اشتراكا معيناً يدفع عند بدا التأمين فإذا كانت المخاطر في حدود ما تم دفعه عند إبرام العقد لا يطالب العضو بدفع شي أخر، وأما إذا كانت المخاطر تفوق ما دفعه الأعضاء عند إبرام العقد فانه يطلب من كل عضو تكملة اشتراكه في ضوء الحد الأقصى المتفق عليه، وقد تغطي الاشتراكات المخاطر ويبقى رغم ذلك جزء من الاشتراكات ففي مثل هذه الحالة يحتفظ بهذا الجزء كاحتياطي لمواجهة ما قد يطرا من أضرار في المستقبل يعجز الحد الأقصى عن تغطيته [30]ا.

كما أن مثل هذا التأمين يتصف بأنه يقوم على وجود التضامن بين الأعضاء، فعندما يصاب أحد المشتركين بضرر فان سائر الشركاء يقفون إلى جانبه متضامنين في تحمل أعباء الضرر، ويكون هذا التضامن في أقصى دراجاته إذا كان الأعضاء لو يضعوا حد أقصى للاشتراك، وإنما اتفقوا على تعويض الضرر مهما بلغ حده ويكون العكس إذا كان هناك تحديد للحد الأقصى للاشتراك.

---

[28] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1033.

[29] عامر حسن عفافة ، اطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات التامين التكافلي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية غزة سنة 2010، ص 11.

[30] نعمات محمد المختار، التامين التجاري والتامين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2005، ص 246-252.

**الفرع الثاني: التقسيم الموضوعي للتأمين**

**ويشمل التقسيمات التالية:** التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار.

**أولا: التأمين على الأشخاص**

يتضمن هذا النوع من التأمين عدة أنواع من التأمين، فقد يدخل في إطار هذا النوع كل أنواع التأمين المتعلقة بالإنسان من حيث حياته أو صحته أو سلامة جسمه أو قدرته على العمل.

ومعنى هذا انه في حالة وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه فانه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بغض النظر عن وقوع الضرر له ذلك أن التأمين على الأشخاص لا تظهر فيه الصفة التعويضية التي نجدها في التأمين من الأضرار [31]، و انطلاقا من أن شخص الإنسان فيّ حد ذاته غير قابل للتقويم بالمال، لذلك فالشخص يستطيع أن يبرم عدة عقود مع عدة شركات تأمين بالمبالغ التي يريدها فإذا ما وقع الخطر المؤمن عليه أو عند حلول الأجل المتفق عليه، فإنه يستطيع أن يجمع بين مختلف مبالغ التأمين المستحقة من الشركات المتعددة، فله مثال أن يؤمن على حياته تأمينا مختلطا برأس مال في إحدى شركات التأمين ويؤمن في شركة أخرى نفس التأمين برأس مال أو تأمينا مختلطا بإيراد مرتب مدى الحياة[32]، و يمكن للمستفيد من الحصول على جميع المبالغ الموعودة بها من طرف مختلف المؤمنين وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 61 من قانون التأمينات التي جاء فيها " : يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه من المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص[33]"

ويتضمن هذا النوع من التأمين :

**أ- التأمين على الحياة**

يعتبر من أهم ميادين تطبيق التأمين على الأشـــخاص، ويعرف بأنه هو العقد الذي يلتزم بموجبه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو المســـتفيد مبلغا من المال قد يدفع جملة واحدة وقد يكون في صـــورة

---

[31] فايز أحمد عبد الرحمن، التامين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 16.

[32] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1417.

[33] المادة 2/61 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

ايراد دوري وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو موت المؤمن على حياته أو بقائه بعد مدة معينة، وفي المقابل يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين [34]. هذا النوع ينقسم بدوره إلى:

**1-التأمين لحال الوفاة[35] :**

وهذا النوع يعتبر أهم نوع من أنواع التأمين على الحياة حيث يتعهد المؤمن بان يدفع مبلغا معينا من المال عند وفاة المؤمن عليه، بمقابل قيام هذا المؤمن له بدفع أقساط دورية أو دفع قسط واحد، وبناء على هذا فان الخطر في هذا النوع من التأمين هو وفاة المؤمن عليه.

وهذا النوع من التأمين له ثلاثة صور وهي التأمين العمري والذي يكون من حق المستفيد اخذ التعويض عند وفاة المؤمن علي حياته مهما كانت وقت الوفاة، والتأمين المؤقت والذي لا يكون من حق المستفيد اخذ مبلغ التأمين إلا في حالة واحدة إلا وهي حدوث الوفاة خلال مدة معينة، والتأمين البقية والذي لا يمكن للمستفيد اخذ مبلغ التأمين إلا إذا بقي على قيد الحياة بعد موت المؤمن على حياته

**2- التأمين لحال البقاء**

وفي هذا النوع من أنواع التأمين على الأشخاص انه لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إلا إذا بقي المؤمن عليه حياته على قيد الحياة إلى وقت معين يتحدد ببلوغه سناً معينة تضعف فيه صحته وتقل موارده [36].

**3- التأمين المختلط**

التأمين المختلط يجمع بين التأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن خلال مد ة معينة، وتأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن حيًا بعد انقضاء هذه المدة، فهو ليس بتأمين واحد وإنما تأمينان يردان في وثيقة واحدة، وإن كان أحدهما فقط هو الذي يرتب الأثر، ويجمع التأمين المختلطً بين مزايا التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء، ويتجنب عيوبهما ولذلك كان أكثر انتشار و القسط فيه أعلى من القسط

---

[34] فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.61

[35] أنظر المادة65 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[36] حيث تنص المادة 64 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمين المعدل والمتمم، على أن" التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ

في أيهما [37]، ففي هذا النوع تكون العملية أن المؤمن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد في حالة توفي المؤمن على حياته خلال مدة معينة بينما يدفع لهذا الخير نفسه إذا بقي حياً عند انقضاء هذه المدة.

**ب- التأمين ضد الإصابات الجسدية.**

التأمين ضد الحوادث أو الإصابات الجسدية، عقد بمقتضاه، وبمقابل القسط، يتعهد المؤمن في حالة ما إذا أصيب المؤمن له بحادث جسماني خلال فترة الضمان، أساسا، بأن يدفع له أو للمستفيد المعين في حالة موته، مبلغا محددا، وإضافيا، بأن يرد له، كليا أو جزئيا، المصاريف الطبية والصيدلية المدفوعة عقب الحادث المذكور[38].

ففي هذا النوع من أنواع التأمين على الأشخاص يقوم المؤمن له بالتأمين ضد الحوادث التي قد تصيبه كحادث مفاجئ قد يتعرض له فيجعله عاجزاً، وسواء كان عجزاً كليا أو عجزا جزئياً، والمؤمن يقوم بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا لم يؤدي الحادث إلى وفاته، أما إذا أدى الحادث إلى وفاة المؤمن له فانه يتوجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المحدد في العقد، كما أن المؤمن ملزم بدفع كافة المصاريف من علاج وأدوية للمؤمن له، كما أننا نجد في هذا المجال التأمين من المرض وهو يلحق النوع السابق حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه ضد العجز عن العمل الذي يكون المرض سبباً فيه، ويدفع المؤمن للمؤمن له أيضا نفقات العلاج والأدوية [39].

**ثانيا: التأمين من الأضرار**

يتمثل التأمين من الأضرار في قيام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بذمته المالية نتيجة تحقق خطر معين، كما أن هذا النوع تكون الصفة التعويضية موجودة فيه بمعنى انه لا بد أن يترتب ضرر على المؤمن له نتيجة حدوث الخطر حتى يستطيع المؤمن دفع مبلغ التأمين

---

[37] رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000 ،ص.191 -192.

[38] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 2007 ، ص 94-95

[39] عمليا هناك ثلاث حوادث يمكن ضمانها، الوفاة، والعجز الدائم الكلي أو الجزئي، والعجز المؤقت ، و هي نفسها التي ذكرتها المادة 63 من قانون التأمينات، التي أجازت في فقرتها الثانية، أن يضاف لهذه الضمانات الرئيسية، التزام دفع مصاريف العلاج للمؤمن له .

ويجب أن يكون مقدار الضرر متساوياً مع مقدار الضرر الذي حصل للمؤمن له، فالتأمين من الأضرار خلافا عن التأمين على الأشخاص يسعى لإصلاح الأضرار والخسائر التي يتعرض لها مال المؤمن له [40]ومن أهم مقوماته التعويض. يتفرع الى تأمين على الأشياء و تأمين من المسؤولية وهذا ما سنفصل فيه.

**أ- التأمين على الأشياء**

يعتبر التأمين على الأشياء من التأمينات المتفرعة عن التأمين على الأضرار[41] وهو تأمين على ما يملكه المؤمن له من أموال وممتلكات وهذا المملوك قد يكون معينا بذاته كالمنزل و المصنع وقد يكون معينا بنوعه كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن وقد يكون على النقود من السرقة أو الضياع[42]، ونتيجة تطور الحياة فقد ظهر للتأمين على الأشياء صوره جديدة وهي تأمين الاستثمارات فالانفتاح الاقتصادي الذي يسود العالم جعل رؤوس الأموال تتدفق على دول أخرى حيث يسعى الفرد إلى استثمار أمواله في دولة أجنبية وهو أمر قد يعرضه للمخاطر في البلد المضيف، ومن أمثلة هذه المخاطر المصادرة والتأميم، ولتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية على التحرك في الدول النامية ظهر هذا النوع من التأمين حيث يضمن المؤمن للمؤمن له المخاطر غير التجارية التي قد تصيبه في البلد المضيف.

**ب- التأمين من المسؤولية**

تتجسد فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص يخشى أن يكون مسؤولا عما يصيب الغير من ضرر فيقوم بإبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله الى طرف اخر يرضى بذلك [43] فالهدف من هذا التأمين هو ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب مسئوليته عن الضرر الذي أصاب هذا الغير.

---

[40] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، المرجع السابق ، ص 112.

[41] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دارسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية ، القبة القديمة، الجزائر، 2012 ، ص134.

[42] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين " حقيقته ومشروعيته " ، منشوارت الحلبي الحقوقية ، بيروت،2003 ص 170.

[43] مسعود سعيد خويرة ،الاثار المترتبة عن عقد التامين من المسؤولية المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2008 ،ص 9.

في التأمين من المسؤولية يظهر ثلاثة أشخاص وهم المؤمن والمؤمن له والمضرور، ولذلك فقد أعطى المشرع الحق للمضرور بالرجوع مباشرة على شركة التأمين وذلك عن طريق الدعوى المباشرة ولكن هذا الأمر لا يعني أن المؤمن له يقوم بالتأمين لصالح الضحية، بل هو يؤمن لمصلحته الشخصية حتى لا تصاب ذمته المالية ضرر نتيجة رجوع الضحية أو المضرور عليه، وهكذا نرى أن المشرع قد أعطى للمضرور حق الرجوع على المؤمن مباشرة.

فالتأمين من المسؤولية عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية حيث تنص المادة 56 من الأمر 07-95 على أنه: " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"، ومبلغ التأمين لا يشمل فقط دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن له و انما يشمل كذلك مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها [44]، كما يغطي جميع الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية التي ترفع عليه فالخطر في هذا النوع من التأمين هو المطالبة التي يقوم بها الغير المضرور والتي تمس الذمة المالية للمؤمن له [45].

**الفرع الثالث: تقسيم التأمين باعتبار طبيعة المصلحة**

ينقسم إلى تأمين خاص وتأمين اجتماعي.

**أولا: التأمين الخاص**

ففي التأمين الخاص يكون هدف المؤمن له المحافظة على مصلحته الشخصية الخاصة به، فباستثناء بعض الحالات فان هذا النوع من التأمين يعتبر تأمين اختياري يقوم به الفرد من اجل المحافظة على مستقبله ونتيجة لذلك فهو ملزم بدفع أقساط محددة، وعادة هذا التأمين تقوم به شركة تأمين تهدف من وراء تحقيق الربح من خلال استنادهم إلى أسس فنية وإحصائية من اجل تحقيق ذلك

---

[44] لمادة 57 من الأمر 07-95 .

[45] حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، المرجع السابق ، ص 143.

**ثانيا: التأمين الاجتماعي**

بالنسبة للتأمين الاجتماعي، فهذا النوع يستهدف تحقيق مصلحة اجتماعية عامة فهو تأمين لصالح طبقة العمال الذين يعتمدون في معاشاتهم ومعاش أسرهم على ما يتقاضون من اجر، إذ قد يتعرضون إلى انقطاع الأجر بسبب العجز نتيجة تعرضهم لأحد الإصابات ن وهذا النوع من التأمين يعتبر إجباري حيث تفرضه الدولة لرعاية الطبقة العامة من أخطار العمل لما لهذه الطبقة من أهمية اقتصادية في الاقتصاد القومي.

نظام التأمين الاجتماعي هو عبارة عن نظام قانوني ذات طبيعة متميزة عن التأمين الخاص، بحيث لا يخضع لإرادة الأفراد، وإنما هو عبارة عن نظام إجباري تنظمه قواعد وأسسه تضعها الدولة عن طريق تشريعات تصدرها، مما يعني أن هذا النظام لا يخضع للقواعد المنظمة لعقود التأمين الخاصة.

**الفرع الرابع: التقسيم حسب مجال الخطر**

يقوم هذا النوع من التأمين على أساس طبيعة الأخطار المؤمن منها، فالأخطار ربما تكون بحرية أو جوية أو برية.

**أولا: التأمين البحري**

ولا بد من معرفة ما هو المقصود بالتأمين البحري، فهذا النوع يقصد به ذلك التأمين الذي يكون هدفه تغطية مخاطر النقل البحري سواء كانت هذه المخاطر تهدد السفينة مثل الحريق أو الغرق، أو كانت تهدد البضائع التي عليها من التلف أو الحريق، مما يعني أن هذا النوع لا يغطي الأضرار التي تحصل للأشخاص الذين على متنها، وذلك لأنه هذا النوع لا يعتبر من ضمن التأمين على الحياة ويقع تحت إطار التأمين البري، وبناء على ذلك فانه يمكن القول أن التأمين البحري هو تأمين من الأضرار سواء كانت أصابت هذه الأضرار السفينة أو البضائع.

**ثانيا: التأمين الجوي**

وهو أحدث عصـــرا من التأمينات البحرية والبرية معا، ظهر مع ظهور الطائرات ويهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار، وجميع الأخطار التي تتعلق بعملية النقل الجوي.

**ثالثا: التأمين البري**

أما بالنسبة للتأمين البري فهو كل أنواع التأمين البري الأخرى التي لا تدخل في إطار التأمين البحري والجوي تنقسم بدورها إلى تأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار وقد سبق التطرق لذلك.

## المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التأمين [46]

انقسم الفقهاء فيما يتعلق بموقفهم من التأمين بين معارض ومؤيد ومعتدل.

**-الفرع الأول: الاتجاه المعارض للتأمين**

ينادي هذا الاتجاه إلى الأخذ بعدم مشروعية التأمين في جميع صوره لأنه في نظرهم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأسباب عدم مشروعيته تتمثل في النقاط التالية[47]:

– عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، وأن هذه العقود قد وردت على سبيل الحصر، وعقد التأمين هو عقد جديد ولا يدخل ضمن هذه العقود وبالتالي فهو عقد غير جائز

-عقد التأمين يتضمن بيع الدين بالدين ، حيث يكون كلا العوضان متأخرين في عقد البيع فيصبحان دينا كما لو بيع دين بدين وهذا البيع حرام شرعا باتفاق لقول عمر بن الخطاب ليس من التعاون على البر والتقوى لأن الغني فيه يؤمن بمبلغ كبير فيعطى عند الكارثة مبلغا أكبر من ذلك الذي يعطيه الفقير المحتاج الذي يؤمن بمبلغ ضئيل.

-عقد التأمين ينطوي على مغامرة، وهو يشبه القمار والرهان، حيث أن في كل منهما مخاطرة تعتمد

---

[46] أنظر جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 21.

[47] أنظر عيسى عبده ، التامين بين الحل والتحريم ، مكتبة الاقتصاد الإسلامي ، ط1، سنة 1978، ص 166 وما بعدها .

على الحظ والصدفة، لأن دفع العوض من المؤمن معلق على وقوع الخطر، وفيه عنصر المراهنة لأن المؤمن يجهل المال الذي سيدفعه، وكل هذا محرم في الشريعة الإسلامية.

-التأمين هو أكل أموال الناس بالباطل، وفيه عنصر الربا وذلك لعدم تساوي بين الطرفين.

-التأمين على الحياة يعدُّ اجتراءً على قضاء الله تعالى وقدرِه، فمِن عقيدة المسلم، أن الأعمار بيد الله تعالى الذي يقول: ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [لقمان: 34]، فمَن يتعهَّد لغيره أن يعيش كذا من العمر وإلا كان ضـــامنًا لورثته مبلغًا من المال، وكذا الذي يعتمد هذا القول ويتعاقَدُ على أساسه طمعًا في التعويض، كلاهما خارج على مقتضى هذه العقيدة الإسلامية[48].

**الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للتأمين**

يأخذ أنصار هذا الاتجاه بمشروعية التأمين، وعدم تعارضه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك بقولهم[49] :

- العقود ليست محددة على سبيل الحصر فالإسلام ترك الباب مفتوحا من أجل ابتكار أنواع جديدة من العقود التي تدعو الحاجة الزمنية إليها متى توافرت فيها الشروط الشرعية اللازمة مثل تلك المطلوبة في الرضا و المحل و السبب.

- إن نظام التأمين يقوم على فكرة التعاون و التضامن على البر لقوله تعالى: "**و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان**"، فالتأمين يشكل حماية للأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها بسبب وقوع المخاطر. فالتعاون الجماعي على دفع التعويض عن طريق دفع الأقساط أو الاشتراكات يحول الخسائر الكبيرة إلى خسائر صغيرة وذلك بتوزيعها على عدد من الأفراد، وذلك يؤدي إلى بعث الطمأنينة في نفس الفرد من نتائج الأخطار التي إن تحملها لوحده ربما ذهبت

---

[48] رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/98570/#ixzz6p4CFppZ2

[4949]انظر سعدي أبو جيب ، التأمين بين الحظر والاباحة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 سنة 1983، ص 43 وما بعدها .

ثروته – .إن عقد التأمين إذا نظرنا إليه من وجهة النظر الاقتصادية فهو ليس عقدا احتماليا لا بالنسبة للمؤمن و لا بالنسبة للمؤمن له، فهو ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن، حيث أن المؤمن (شركة التأمين) إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت عليه الكارثة منهم، بعد أن يخصم مصروفات الإدارة، فهو إذا أحسن تقدير الاحتمالات و التزام الأسس الفنية الصحيحة في التأمين، لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة.

كما أن عقد التأمين ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن له، فالعقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي يتوقف على الحظ و المصادفة في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما، فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ و المصادفة، و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شرور ما يبيته الحظ لهم جميعا.

**الفرع الثالث: الاتجاه المعتدل[50]**

صدرت العديد من الفتاوى في هذا المجال عن الهيئات و منظمات إسلامية، و من بين المنظمات النشطة في هذا المجال مجمع البحوث الإسلامية الذي أقر في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1965 هذا القرار:

1- إن التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية و فيها يشترك المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات و خدمات أمر مشروع و هو من قبيل التعاون على البر

2- إن نظام المعاشات الحكومي أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي في بعض الدول و نظام التأمينات الاجتماعية في دول أخرى، يعتبر جائزا شرعا، و يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

3- إن أنواع التأمينات الأخرى التي تقوم بها الشركات مثل التأمين على الحياة و التأمين من

[50] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 26.

المسؤولية و ما في حكمها فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة تجمع علماء الشريعة و خبراء في القانون و الاقتصاد و علم الاجتماع.

و ذهبت ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس سنة 1972 حيث أوصت بأن يعمل على احتلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين .كما أقرت أن التأمين على الحوادث و ما شابهه يرخص فيه مؤقتا للحاجة حتى يوجد بديل شرعي عنه.
أما التأمين على الحياة بصورته القائمة محرم لاشتماله على الربا، كما أقرت الندوة تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه أو غير ذلك من الأسباب.

توصل مجمع الفقه الإسلامي لنفس النتائج [51]، كما أن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي و التجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة المنعقدة بإسطنبول(تركيا)عام1990 أوصت بوضع آلية لنظام تأمين الصادرات بم يتفق مع حكام الشريعة الإسلامية و ذلك بهدف مواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية.

كان نتيجة هذه التوصية أن تم إبرام اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي و البنك الإسلامي للتنمية سنة 1992 بطرابلس بليبيا و ذلك من أجل إنشاء "المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات" و هذه المؤسسة تهدف إلى توسيع المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة، كما تقوم المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين و إعادة تأمين ائتمان صادرات السلع، وذلك بتعويض المؤمن له تعوضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر.

[51] رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/98570/#ixzz6p4CFppZ2

# الوحدة التعليمية الثانية

# إبرام عقد التأمين

## الوحدة التعليمية الثانية: إبرام عقد التأمين

كما سبق وان تطرقنا للتعريف القانوني لعقد التامين وثبت أنه اتفاق يتم بين شخصين أو أكثر، بهدف إنشاء علاقة قانونية، ينصب على محل (الخطر) محتمل الوقوع، فيلتزم بمقتضاه المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك، بالمقابل يلتزم المؤمن بأداء مبلغ من المال كتعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه، وعلى هذا الأساس فإن عقد التأمين لا يختلف عن بقية العقود ويتصف بنفس خصائصها العامة بالإضافة إلى تميزه ببعض الخصائص التي تعكس ذاتيته الخاصة سواء أكان من حيث انعقاده أم كان من حيث مضمونه أم كان من حيث تنفيذه وعليه سنتطرق للخصائص العامة للعقد ثم للخصائص الخاصة التي ينفرد بها عقد التأمين.

### المبحث الأول: خصائص عقد التأمين

### الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد التامين

**1-عقد التأمين عقد مسمى:** نظرا لشيوع التعامل في عقود معينة كالبيع والإيجار والتأمين فقد خصها المشرع بأحكام خاصة بموجب نصوص القانون المدني وأطلق عليها تسمية العقود المسماة [52]

فقد أفرد المشرع الجزائري التامين بمجموعة من القواعد العامة والخاصة التي تنظمه، فتحكمه قواعد في قانون التأمين ومجموعة من القواعد الواردة بالقانون المدني الجزائري [53].

**2- عقد التأمين عقد رضائي:** لا يعتبر عقد التأمين من العقود الشكلية التي تحتاج لانعقادها إلى شكل معين بل هو عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الارادتين وتطابق الإيجاب والقبول، فالشكلية التي يتطلبها هذا العقد هي للإثبات وليس للانعقاد أما صياغته في شكل وثيقة للتأمين فهذا لا يخرج

[52] جمال الدين مكناس ، محمد سامر عاشور ، التامين ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا 2018، ص 17 .

[53]

عن كون الكتابة في هذه الحالة للإثبات وليس للانعقاد، وأن إلزامية اشـــتمالها على بيانات معينه والتوقيع عليها من طرفي العقد المؤمن والمؤمن له، لا يغير من رضـائية هذا العقد. إنما اسـتلزم ذلك لكى يتوافر العلم وتنتفى الجهالة لدى المؤمن له بما تتضـــمنه الوثيقة من بيانات، كما لا يؤثر في خاصية الرضائية كون التأمين اجباريا أو اختياريا [54].

غير أن الرضـائية، باعتبارها أصـلاً، لا تمنع من أن يتفق طرفا عقد التأمين على أن يكون شـكلياً أو عينياً فيكون شـكلياً متى اشـترط صـراحة عدم انعقاده إلا إذا اتخذت إجراءات شـكلية معينة. ويكون عينياً إذا اشترط المؤمن عدم قيام العقد إلا إذا قام المؤمن له بدفع قسط التأمين [55].

**3--<u>عقد التأمين عقد معاوضة</u>**

يعتبر عقد التأمين أيضا من عقود المعاوضة، وذلك لان كل طرف في هذا العقد يأخذ مقابل ما عطي، فالمؤمن له يدفع القســـط للمؤمن مقابل تحمل المؤمن تبعية الخطر وتعهده بدفع مبلغ التأمين في حالـة تحقق الخطر المؤمن منـه، وهو بـذلـك يختلف عن بعض العقود التي لا يـأخـذ فيهـا أحـد الأطراف أي مقابل كعقد التبرع والهبة والوكالة بدون عوض وغيرها من العقود[56] .

لا يؤثر عدم تحقق الخطر في خاصـــية المعاوضـــة، فإذا دفع المؤمن له أقســـاط التأمين لمواجهة خطر معين ثم لم يتحقق الخطر، فإن عقد التأمين يظل عقد معاوضـــــة ولا يتحول إلى عقد تبرعي فالأقســـــاط هي ثمن الأمـان للمؤمن لـه، اذ يلتزم المؤمن بتحقيق هذا الأمـان متحملا تبعـة الخطر المؤمن منه، تحقق أو لم يتحقق [57].

---

[54] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دارسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية ، القبة القديمة، الجزائر، 2012 ، ص 21.

[55] محمد رفعت الصباحي ، محاضرات في عقد التأمين ، دون ذكر دار النشر ، مصر، 2009 ، ص 82 – 83 .

[56] محمد حسين منصور ، أحكام التأمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 1999، ص 305 .

[57] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، 1418.

**4- عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين**

أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين لأن سبب التزام أحدهما هو محل التزام الثاني. فسبب التزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه، سواء أكان بتوفير الأمان للمؤمن له أم كان بالوفاء بمبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، هو التزام المؤمن له بدفع الأقساط وسبب التزام المؤمن له بذلك هو التزام المؤمن بتحمل هذه التبعة.

لا يؤثر في إلزامية عقد التأمين لجانبيه، القول بأن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين معلق على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه، أو أنه لا يلتزم بدفع هذا المبلغ عند عدم تحقق هذا الخطر. لأن تبادلية الالتزامات أو تقابلها لا ينظر إليها عند تنفيذ العقود إنما يبحث عنها في وقت انعقادها.

**5-عقد التأمين عقد زمني:** عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة، فالمؤمن يلتزم بتوفير الأمان للمؤمن له من الخطر الذى يهدده في مقابل التزام الأخير بدفع أقساط دورية خلال مدة التأمين فعنصر الزمن من العناصر الأساسية لعقد التأمين؛ فمن الناحية العملية لا يمكن أن يبرم عقد التأمين بدون تحديد مدة لسريان التغطية الواردة به، باعتبار هذا الإطار الزمني هو المدى الذي يلتزم من خلاله طرفي العقد بما جاء فيه من شروط و التزامات؛ بحيث يستطيع المؤمن ان يمتنع عن التعويض إذا وقع الحادث المؤمن منه خارج هذا الإطار الزمني، كما لا يلزم المؤمن له، بسداد قسط التامين خارج مدته المحددة في العقد [58]، فالتزامه بدفع الأقساط يستمر من بداية سريان العقد إلى غاية وقوع الخطر أو انهاء مدة عقد التأمين سواء كان دفع الأقساط دفعة واحدة أو على دفعات لفترات متتالية حسب طبيعة العقد [59].

---

[58] حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 20,

[59] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 37 .

و يترتب على كون عقد التأمين من العقود الزمنية: – عدم إمكانية إعمال قاعدة الأثر الرجعى للفسخ ، بل يتم إعمال قاعدة الأثر الفوري له، فيبقى ما نفذ منه قبل الفسخ قائما لأن ما مضى من الزمن لا يمكن إرجاعه، وبناء عليه فالفسخ في عقد التأمين له أثر فورى ومباشر يحسب من تاريخ الفسخ.

–إذا استحال تنفيذ التزام أحد الأطراف في عقد التأمين بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي، فان عقد التأمين ينتهي بقوة القانون وتسقط التزامات أطرافه من وقت الاستحالة فقط، وذلك انه في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام أحد الأطراف بسبب استحالة تنفيذه انقضى معه التزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر والتزام المؤمن بدفع الأقساط تسقط أيضا لحظة انفساخ العقد.

**6 –عقد التامين عقد تجاري ومدني:** أنه من العقود التجارية بالنسبة إلى شركة التأمين، حيث تقوم به دائما شركة مساهمة تسعى لتحقيق الربح، وهذا بنص القانون.

وبالنسبة إلى المؤمن له فان عقد التأمين قد يكون عمل تجاريا حيث يكون المؤمن له تاجرا ويكون التأمين متعلقا بأعمال التجارة تطبيقا لنظرية التبعية. كما قد يكون التأمين عمل مدنيا بالنسبة للزبون غير التاجر.

## الفرع الثاني: الخصائص الخاصة بعقد التامين

يتميز عقد التامين بخصائص تعكس ذاتيته الخاصة، وتميزه عن غيره من العقود، وهذه الخصائص تنحصر في انه عقد إذعان، عقد احتمالي، ومن عقود حسن النية، وذلك ما سنتناوله على التفصيل في الفروع الآتية:

### 1– عقد التأمين عقد إذعان[60] :

[60] الإذعان هو التسليم بالأمر كله دون مناقشة لتفصيلاته ، بمعنى أن المؤمن يعرض على المؤمن له عدة نماذج من وثائق التأمين المطبوعة ويطلب منه اختيار إحداها دون أن يعطيه الحق فى مناقشة بنودها، فله قبول الوثيقة أو رفضها جملة وتفصيلاً.

في عقد التأمين يكون المؤمن في مركز القوي، فقد جرت العادة على أن يقوم باقتراح مجموعة من الأخطار وفق شروط معينة و عادة ما تكون هذه الشروط عامة، منها ما يتعلق بالأخطار محل التغطية ومنها ما يتعلق بشروط الضمان أو استبعاده، ومنها ما يتعلق بشخص المؤمن له، وغير ذلك من الشروط، وتعرض هذه الشروط على الناس كافة في شكل كتيب مرفقة بتوضيحات وارشادات [61] فلا يكون أمام المؤمن له إلا أن يقبل بالشروط التي وضعها المؤمن في عقد التأمين، دون أن يكون له الحق في مناقشتها أو تعديلها مهما كان السبب. هذا المركز القوي الذي يحتله المؤمن يدل على عدم المساواة القانونية بين الأطراف في عقد التأمين، والذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى افراط المؤمن بفرض الشروط التعسفية على المؤمن لهم، مما دفع بالمشرع إلى التدخل لإعادة التوازن بين الأطراف بإبطال بعض الشروط إذا وردت في وثيقة التأمين (حسب المادة 622 من القانون المدني الجزائري ) وبالحد من الشروط التعسفية وتخويل القاضي تفسير شروط العقد على نحو غير ضار بمصلحة المؤمن له (المادة 110من القانون المدني ).

2– **عقد التأمين عقد احتمالي:** لقد صنف المشرع في القانون المدني أحكام التأمين ضمن عقود الغرر وهي عقود احتمالية عرفتها المادة 57 من القانون المدني في فقرتها الثانية بأنها عقود تحتوي على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محق، اذ أن في علاقة شركة التأمين بالمؤمن له هنالك احتمال الربح أو الخسارة بالنسبة للطرفين وخاصة عندما يكون الخطر نفسه غير مؤكد، فقد يستفيد من العملية احدهما ويخسر الآخر، بع الموازنة بين اداء كل منهما.

فعقد التأمين يعد نموذجاً للعقود الاحتمالية أو عقود الغرر، فالأداءات المترتبة عليه لا تكون معلومة المقدار فلا يعلم المؤمن في وقت انعقاد العقد مقدار ما يأخذه ولا مقدار ما يعطيه للمؤمن له لان ذلك

[61] انظر ، عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 52 .

متوقف على تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن منه، و عليه لا يمكن الطعن في عقد التأمين بالإبطال للاستغلال، باعتباره أحد عيوب الإرادة.

إلا أنه يجدر التنويه أنه يقصد بعقد التأمين عقد احتمالي، أنه في العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن له يكون احتماليا من الناحية القانونية المحضة فقط ، لكن الأمر يختلف من والناحية الاقتصادية والفنية [62]، اذ تحتسب العلاقة ليس بالنظر لعلاقة شركة التأمين بالمؤمن له وانما بعلاقة شركة التأمين بمجموع شركات التأمين، فنجد أن عقد التأمين ليس احتماليا لا بالنسبة لشركات التأمين ولا للمؤمن لهم.

فبالنسبة لشركات التأمين تقف مسألة تحقيقها للربح أو وتعرضها للخسارة على مدى قدرتها على احتساب الاحتمالات والتزامها بالأسس الفنية في التأمين، بالإضافة إلى دور عملية إعادة التأمين التي تستبعد كل احتمالات الخسارة التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين.

أيضا عقد التأمين ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن له، لأن العملية لا تتوقف على الحظ، فهي مقصودة من طرف المؤمن له فهو يهدف من خلالها الوقاية من سوء الحظ والمصادفات السيئة[63] 3-**عقد التأمين من عقود حسن النية:** بناء على المادة 107 من القانون المدني التي تنص على انه: " **يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية.**" فان مبدأ حسن النية يسري على كافة العقود من بينها عقد التأمين، إلا ان عقد التأمين يتميز عن العقود الأخرى من حيث أن حسن النية يلعب دوراً في انعقاده وتنفيذه اكبر من الدور الذي يقوم به في عقد أخر.

---

[62] جمال الدين مكناس ، محمد سامر عاشور ، المرجع السابق ، ص 10 .

[63] جمال الدين مكناس ، محمد سامر عاشور ، المرجع نفسه ، ص 11.

فعند انعقاد عقد التأمين يبني المؤمن تقرير قبوله على مدى صحة البيانات التي يصرح بها المؤمن له حول الخطر المؤمن منه والظروف المحيطة به، ويجب على المؤمن له أن يتحرى جانب حسن النية عند الإدلاء بتلك البيانات.

وأيضا عند تنفيذ عقد التِأمين فانه يجب على المؤمن له أن يمتنع عن كل ما من شانه زيادة الخطر، وأيضا يجب عليه أن يخطر المؤمن بأي ظرف يمكن أن يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر أو زيادة درجة جسامته.

وجوب حسن النية اثناء ابرام العقد وعند تنفيذه هو الذي يفسر بطلان عقد التأمين إذا أدلى المؤمن له ببيانات كاذبة عن الخطر المؤمن منه، وكذلك يسقط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين إذا قام بعمل يتنافى مع مبدأ حسن النية [64].

## المبحث الثاني: انشاء عقد التأمين

### الفرع الأول: انشاء عقد التأمين من الناحية القانونية

لقد سبق وان ذكرنا بان عقد التامين يعد من العقود المسماة التي خصها المشرع بأحكام خاصة بالنظر إلى طبيعته القانونية والتقنية؛ ومع ذلك فهو كبقية العقود، لا يمكن أن يبرم إلا بتوافر الأركان العامة للعقود، الرضا، المحل، السبب، حيث أن عقد التأمين ينعقد برضا الطرفين وهما(المؤمن– المؤمن له)، وينصب هذا الرضا على محل وهو الخطر المؤمن منه، وأن يكون له سبب وهو المصلحة في التأمين، كما يمر ابرام عقد التأمين من الناحية العملية بمراحل متتالية تصل تنظيم وثيقة التأمين [65].

---

[64] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 80.

[65] جمال الدين مكناس ، محمد سامر عاشور ، المرجع السابق ، ص 17.

1-**التراضي في عقد التأمين:** الرضا في عقد التأمين يخضع للقواعد العامة سواء في وجوده أو في صحته فحسب نص المادة 59 من القانون المدني الجزائري فأنه: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية." فعقد التأمين حسب الاصل هو عقد رضائي ينعقد بمجرد تراضي طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له على العناصر الأساسية للتأمين وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، لا يكفي وجود الرضا، بل يجب أن يكون هذا الرضا صحيحا وصحة الرضا تستلزم توافر الأهلية، كم تستلزم خلو الإرادة من عيوب الرضا. وعليه سنحدد أولا أطراف عقد التأمين، ثم شروط صحة عقد التأمين.

**أطراف عقد التأمين:** يبرم عقد التأمين في الأصل بين طرفين وهما المؤمن والمؤمن له، لكن يحدث أن يلجأ في التعاقد إلى أشخاص مؤهلين لإبرام العقود يعرفون بوسطاء التأمين.

**أولا-المؤمن:** يعتبر الطرف الأول في العقد، وهو المتعهد بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن0 الخسائر التي تلحق بالمؤمن له من جراء وقوع الخطر مقابل حصوله على قسط أو أقساط التأمين التي يتم دفعها من طرف المؤمن له بشكل منتظم [66]، وهو في الغالب يكون شركة من شركات التأمين تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا، وتخضع للقانون التجاري، فقد نصت **المادة 215** من قانون التأمينات[67] على أنه: " تخضع شركات التأمين و/ إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين:

-شركة ذات أسهم.

-شركة ذات شكل تعاضدي.

---

[66] مريم عمارة ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، طبعة 2014 ، ص 50 .

[67] أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 – يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات (ج ر رقم 13 مؤرخة في 08-03-1995) المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 (ج ر رقم 15 مؤرخة في 15-03-2006).

غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن لهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية."

وعليه فشركات التأمين تتخذ أحد الشكلين:

**1-شركة التأمين شركة مساهمة:** تتخذ شركة التأمين شكل شركة تجارية ذات أسهم، وتخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري [68]بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في القانون المتعلق بالتأمينات، وهي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم حدّد المشرع الحد الأدنى لرأس المال [69]، فلا يمكن مزاولة النشاط في حالة عدم توفر هذا الحد الأدنى من كما استوجب اتخاذ احتياطات مالية من الشركة لمواجهة أي طارئ[70]، و لا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأسمالها عموميا، ولتأسيس شركة التأمين لابد من الحصول غلى الإعتماد [71]

فهذا الإجراء يعتبر بدوره أهم الإجراءات الخاصة لمزاولة نشاط التأمين، هذا النشاط و من أجل الحصول على هذا الإعتماد يجب على المؤسس تقديم ملف طلب الإعتماد إلى الجهة المختصة بعد استيفاء كل الشروط المطلوبة، وتقوم الجهة المختصة بدراسة الملف وهي التي تقرر منح الإعتماد أو الرفض وهناك شركات لا يمنح لها الإعتماد وانّما يرخص لها بفتح فروع التأمين أو مكاتب التمثيل وهي الشركات الأجنبية.

---

[68] أنظر نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

[69] قد حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم :95-344 المؤرخ في 30-10-1995 المحدد لرأسمال شركات التأمين ، المعدل والمتمم بوجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ 16-11-2009 ، رأسمال شركة التأمين أو اعادة التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة كما يلي : -1مليار دج بالنسبة لشركة المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة ، 02 مليار دج للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار ، 05 مليار لشركات المساهمة التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين .

[70] تلزم وديعة ضمان تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب حسب الحالة لإقامة فروع لشركات تأمين أجنبية .

[71] انظر نص المادة 204 من قانون التأمينات

2-**شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي:** هي شركة **مدنية** تتمتع بالشخصية المعنوية تخضع لقانون خاص هدفها غير تجاري حسب المادة 215 من قانون التأمينات، حيث تهدف إلى تحقيق الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح، أعضاؤها تجمعهم عادة اعتبارات مهنية كعمال قطاع التعليم وقطاع الصحة، تتكون أموالها التأسيسية من جمع الاشتراكات التي يقدمها أعضاؤها والتي أن تكون كافية لتسديد الالتزامات، فاذا فاقت الأضرار الحاصلة وجب على الشركة رد الزيادات للأعضاء، أما كانت غير كافية كان للشركة طلب اشتراكات اضافية أو تخفيض التعويضات، من سمات هاته الشركة أنه يشترط لقيامها توفر عدد كبير من الأعضاء لا يمكن أن يقل عددهم عن 5000 منخرط [72] .

3-**شركة التامين المتخذة شكل الشركة التعاضدية:** حسب ما نصت عليه المادة 215 من قانون التأمينات فانه يمكن بصفة استثنائية للهيئات التي كانت تمارس عاميات التأمين عند صدور هذا الأمر أن تأخذ شكل الشركة التعاضدية. وتختلف الشركة التعاضدية عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أنها لا يمكن أن تمارس إلا التأمينات التوزيعية دون التأمينات الادخارية ، كما أن المشرع لم يحدد حد أدنى لأموالها التأسيسية[73].

**ثانيا: المؤمن له.** طالب التأمين أو كما يطلق عليه المستأمن هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يهدده الخطر سواء في شخصه أو في ماله، حيث يستفيد من مبلغ التأمين مقابل التزامه بدفع أقساط التأمين [74].

قد يكون المتعاقد أو طالب التأمين والمؤمن شخصا واحدا ويكون المستفيد شخصا أخر مثال على ذلك حالة التأمين على الحياة عندما يؤمن شخص على حياته لمصلحة أولاده، فهو مكتتب بما انه

---

[72] انظر المادة 215 مكرر من قانون التأمينات

[73] مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 53-54.

[74] أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ص 84 .

تعاقد مع المؤمن باسمه وبنفس الوقت هو المؤمن له لأنه أمن على حياته من خطر الموت أما المستفيد الذي يعود إليه مبلغ التأمين فهم أولاده.

وربما يجتمع طالب التامين والمستفيد في شخص واحد، ويكون المؤمن له شخص آخر، كما لو امن شخص ما على حياة مدينه ، فإذا مات المدين قبل تسديده دينه، تدفع شركة التامين للدائن المبلغ المتفق عليه، فالدائن هنا هو طالب التامين المتعاقد مع الشركة، الملتزم بدفع أقساط التامين، وهو المستفيد، لأنه هو من سيحصل في النهاية على مبلغ التامين.

– كما يمكن أيضا أن يكون المؤمن له والمستفيد شخصا واحدا ويكون المتعاقد أي طالب التأمين شخص أخر، فهنا التأمين يكون لحساب ذي مصلحة أو بصفة عامة التأمين لحساب الغير، مثال على ذلك أن يبرم شخص تأمين ضد حوادث لحساب أي سائق يقود سيارته (فمالك السيارة هو المتعاقد والمؤمن له والمستفيد هو أي سائق يقود السيارة[75].

– كما قد تتفرق هذه الصفات الثلاث على ثلاثة أشخاص، مثال ذلك شخص يؤمن على حياة زوجته لمصلحة أولاده فالزوج هو المتعاقد (طالب التأمين) والزوجة هي المؤمن له والأولاد هم المستفيدون الذين سيقبضون مبلغ التأمين عند وفاة أمهم [76].

**3- وسطاء التأمين**

الأصل أن شركات التامين تتعاقد مباشرة مع المؤمن لهم، لكن بغرض التقرب من الجمهور وجلب اكبرعدد من العملاء، توكل القيام بهذا التعاقد لأشخاص مؤهلين قانونا هم وسطاء التأمين.

أنشئت مهنة وسيط التأمين بمقتضى الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بقانون التأمينات وذلك في الباب الثالث من الكتاب الثالث، ليصدر بعد ذلك المرسوم

---

[75] . محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 534-535

[76] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص4 .

التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30-10-1995 المحدد لشروط منح الإعتماد لوسطاء التأمين والأهلية المهنية وسحبها منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، وصدور كذلك القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين رقم 95-341 المؤرخ في 30-10-1995.

أ- **الوكيل العام:** هو الشخص الطبيعي الذي يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد وكالة تؤهله للتعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين، فهو ممثلها الرسمي، يعمل تحت تصرف الشركة ولحسابها نظير حصوله على مقابل مادي.

هو أوسع الوسطاء سلطة، يتم التعاقد مباشرة بينه وبين المؤمن له، يجوز له أيضا أن يمد اجل هذا العقد، وان يعدله، وان يرجع فيه، وان يفسخه.

**ب-سمسار التأمين**[77] : هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين حسب ما قضت به المادة 258 من قانون التأمينات، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه وفقا لأحكام الوكالة، لا يعتبر نائبا له ولهذا لا يجوز للسمسار إبرام عقد التامين مع المؤمن له، فالذي يبرم وثيقة التامين هو المؤمن، وتنتهي مهمة السمسار بالقيام بتسليم وثيقة التأمين إلى المؤمن له.

**شروط صحة عقد التأمين**

عقد التأمين حسب الاصل هو عقد رضائي ينعقد بمجرد تراضي طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له على العناصر الأساسية للتأمين وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، لا يكفي وجود الرضا، بل يجب

[77] تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المتعلق بشروط منح الإعتماد بأنه : " تتوقف مهنة ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه اياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات ."

أن يكون هذا الرضا صحيحا وصحة الرضا تستلزم توافر الأهلية، كم تستلزم خلو الإرادة من عيوب الرضا.

**أولا: الأهلية**

عمليا لا تثار مسألة الأهلية إلا من جانب المؤمن له، ذلك أن المؤمن وكما سبق التطرق له، هو في الغالب شركة مساهمة، يتمتع بشخصية معنوية مستقلة، كذلك لا إشكال بالنسبة للمؤمن له سواء كان شخصا معنويا فيتمتع بشخصية قانونية، أو شخصا طبيعيا بالغا سن الرشد أي بلوغه سن 19سنة كاملة فهو آهل للقيام بجميع التصرفات القانونية بما فيها ابرام عقود التأمين.

فالإشكال اذن يثار بالنسبة للمؤمن له القاصر الذي لم يبلغ بعد سن الرشد، وفي هذه الحالة يذهب الفقه إلى أن عقد التامين باعتباره من أعمال الإدارة [78]بالنسبة للمؤمن له ، فيكفي أن تتوافر له أهلية الادارة ، فيجوز لناقص الأهلية سواء كان صبيا مميزا (البالغ سن 13 سنة كاملة ) أو من في حكمه أي السفيه وذو الغفلة أن يبرم عقد التأمين بشرط أن يكون مأذونا له من قبل وليه أو وصيه [79].

أما فاقد الأهلية والمتمثل في الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه فلا يجوز لهم القيام بأي تصرف قانوني وبالتالي لا يجوز لهم ابرام عقد التأمين.

كما يمكن أن ينعقد عقد التأمين عن طريق الوكالة أو النيابة، فيبرم الوكيل أو النائب عقد التأمين باسم ولحساب موكله.

**ثانيا: عيوب الإرادة**

---

[78] يقصد بأعمال الادارة ، الأعمال التي ترمي في الأصل إلى استغلال الشيء وهي من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر .

[79] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 110.

يشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من عيوب الإرادة، كالإكراه، الغلط[80]، التدليس والاستغلال وهي عيوب قليلا ما تصيب ارادة المؤمن له، اذ أن هذا الأخير يتعاقد مع شركة التأمين بمحض إرادته فيصعب في الواقع العملي تصور قيامها بالإكراه والتدليس في حق المؤمن له، والعيب الوحيد الذي يمكن أن يصيب إرادة هذا الأخير هو الغلط سواء في شخصية المؤمن أو الغلط في التأمين على شيء معين.

أما المؤمن فهو الأكثر عرضة لمثل هاته العيوب، فيقع في الغلط جراء قيام المؤمن له بحسن نية بالإدلاء ببيانات غير صحيحة، أو بكتمانه بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

كما يمكن للمؤمن له أن يتعرض للتدليس من قبل المؤمن له الذي يتعمد وبسوء نية الإدلاء بمعلومات خاطئة أو كتمان معلومات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن عليه.

وفي حالتي الغلط والتدليس يكون للمؤمن له اضافة إلى حقه في إبطال العقد طبقا للقواعد العامة، أن ينقص من مبلغ التأمين بما يتناسب وأقساط التأمين التي تم تحديدها وفقا لما أدلى به المؤمن له بحسن نية. أما في حالة سوء النية فيكون له الحق في عدم تغطية الخطر مع الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة.[81]

**2- المحل في عقد التأمين**

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل [82]فلولا وجود الخطر لما أبرم المؤمن له عقد التأمين و التزم بدفع أقساط التأمين و لما قبل المؤمن تغطية الخطر ودفع مبلغ التأمين، بالتالي فمحل الالتزام يشمل ثلاث عناصر متمثلة في الخطر القسط و مبلغ التأمين

---

[80] مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 66.

[81] سيتم التوضيح أكثر حول هذا الموضوع لاحقا في محور اثار العقد بالضبط في الجزئية المتعلقة بالتزام المؤمن له بالإعلان أو الإفصاح عن الخطر .

[82] جديدي معراج ، المرجع السابق ص 56.

فالخطر هو أهم العناصر اذ يعتبر محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له، أما القسط فهو محل التزام المؤمن ليؤمن على نفسه من المخاطر، و مبلغ التأمين هو محل التزام بالنسبة للمؤمن لتعويض المؤمن له إذا تحقق الخطر [83].( وسنتناول بالتفصيل العناصر الثلاث لعقد التأمين).

### 3- السبب في عقد التأمين

السبب غي عقد التأمين يقصد به المصلحة أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر، وهي السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين، والمصلحة قد تكون ذات قيمة اقتصادية أو معنوية، ويجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة أي أنها غير مخالفة للنظام العام والآداب، إذ تؤدي هذه المخالفة إلى بطلان عقد التأمين [84].

ووجوب توافر المصلحة في كافة صور التامين سواء كان تأمين أضرار أو أشخاص هو أ مر يقتضه النظام العام، وبانعدامها يتحول التأمين إلى عملية من عمليات المقامرة، إذ قد يتعمد المؤمن له إحداث الخطر المؤمن منه لكي يحصل على مبلغ التأمين، ويشترط في المصلحة أن تكون اقتصادية ومشروعة وهو ما نصت عليه المادة 621 ق ت ج : " تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين ".

## الفرع الثاني: إبرام عقد التأمين من الناحية العملية

يمر إبرام عقد التأمين من الناحية العملية عبر مراحل وخطوات تبدأ بتقديم طلب التأمين ثم قبول المؤمن تغطية الخطر مؤقتا من خلال مذكرة التغطية المؤقتة إلى حين توقيع الوثيقة النهائية وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد الأصلي في ما يسمى بملحق وثيقة التأمين.

---

[83] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1216

[84] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 58-59 .

**1- طلب التأمين أو اقتراح التأمين**

وبناء على ما نصت عليه **المادة 08 من الأمر95-07 (قانون التأمينات):** "لا يترتب على طلب التامين التزام المؤمن له والمؤمن، إلا بعد قبوله ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن." فإن طلب التأمين لا يكون ملزما للمؤمن ولا المؤمن له إلا بعد إتمام العقد، فهو مجرد عرض تمهيدي أو مجرد دعوة إلى التعاقد يمكن العدول عنها من طرف المؤمن له، كما للمؤمن حرية الإجابة بالرفض أو بالقبول.

**2-تحريرعقد التأمين**

وكما هو موضح في الشطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة 08 من قانون التأمينات والت تقضي أنه:" .... ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن." وسنتناول تباعا هاته الوثائق.

**أ- مذكرة التغطية المؤقتة:**

قد يستغرق البت النهائي لتغطية الخطر وإعداد وثيقة التأمين التي يحرر فيها عقد التأمين بصفة نهائية مدة من الزمن لذلك في حالة قبول طلب التأمين من طرف المؤمن يتم تسليم المؤمن له" المذكرة

المؤقتة وهي بمثابة قبول الشركة الالتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التامين و اثبات مؤقت للعقد النهائي إلى حين تحرير الوثيقة النهائية للتأمين[85].

وتحرير هذه المذكرة المؤقتة يثبت وجود هذا العقد، فإذا حررت الوثيقة النهائية سرى العقد من تاريخ الاتفاق وليس من تاريخ التوقيع على وثيقة التأمين، ولا يشترط شكل خاص في هذه المذكرة بل يكفي أن يوقع عليها المؤمن وأن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد[86].

**ب-وثيقة التأمين**

وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين [87]هي المحرر النهائي الذي يصدره المؤمن يدون فيه عقد التأمين، بين المؤمن والمؤمن له، هي التي تثبت عقد التأمين بل هي العقد ذاته.

وقد جرت العادة على إعداد نماذج مطبوعة، وهي تتضمن نوعين من البيانات: شروط عامة لا تختلف من وثيقة لأخرى (نوع واحد من أنواع التأمين)، وشروط خاصة تختلف من وثيقة لأخرى تبعا لاختلاف المتعاقدين وظروف التعاقد.

وقد بينت هذه الشروط الخاصة **المادة 07 من قانون التأمينات الجزائري:** " يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة، وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
- طبيعة المخاطر المضمونة.

---

[85] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999 ، ص129 .

[86] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 112-113.

[87] تسمى باللغة الفرنسية police أصلها من الكلمة اللاتينية polliceri التي تعني تعهد، يستعمل بعض الشراح العرب عبارة البوليصة بتعريب الكلمة الفرنسية police للدلالة على وثيقة التأمين.

- تاريخ الاكتتاب.
- تاريخ سريان العقد ومدته.
- مبلغ الضمان.
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.

إن تاريخ توقيع المؤمن والمؤمن له على وثيقة التأمين هو تاريخ انعقاد العقد، والأصل أن يبدأ نفاذ وثيقة التامين من تاريخ توقيع المؤمن له، غير أنه قد يبدأ من تاريخ آخر يتفق عليه وبنص عليه صراحة في الوثيقة، كما قد يعلق نفاذ الوثيقة التأمين على سداد القسط الأول وقد جرت العادة على أن ينص في وثائق التأمين على بدء نفاذ التأمين في ظهر اليوم التالي لإبرام العقد أو لسداد القسط الأول. وقد قضت المادة 17 من قانون التأمينات بأن: " في العقود ذات الأجل البات لا تسري أثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الوالي لدفع القسط، إلا إذا كان هناك إ تفاق مخالف."

**ج-شهادة التأمين** [88] : هي الوثيقة التي يمكن أيضا إثبات عقد التأمين بموجبها، وتضاف لعقد التأمين في بعض التأمينات الإلزامية، مثلا قد نصت المادة 7من المرسوم 80-34 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، على وجوب أن:" تسلم الوثيقة الثبوتية المشار إليها في المادة 6 من هذا المرسوم وقت إمضاء العقد وتسمى شهادة تأمين على سيارة."

**3-تعديل عقد التأمين (ملحق عقد التأمين)**

[88] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 120.

طبقا لنص **المادة 106 من القانون المدني** التي تنص على أن: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون." فإن تعديل عقد التأمين كالاتفاق الأصلي لا يتم إلا بتوافق الإرادتين.

وقد نصت **المادة 09 من قانون التأمينات** على أنه: " لا يقع أي تعديل غي عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان."

فملحق عقد التامين هو اتفاق إضافي لاحق لإبرام عقد التأمين يتضمن شروطا وبيانات توسع أو تضيق من عقد التأمين أو تعدل في شروط الوثيقة الأصلية المثبتة لعقد التأمين نتيجة لظروف مستجدة[89].

ولا يشترط في الملحق شكلا معينا فيسري عليه ما يسري على الوثيقة الأصلية من أحكام موضوعية وشكلية خاصة فيما يتعلق بالصحة والبطلان والتفسير ولا تسري التعديلات الواردة إلا في حدودها ومن يوم إجرائها ليس لها أثر رجعي غير أنه يشترط في الملحق ما يلي:

1-وجود وثيقة أصلية قائمة، إذا كانت تلك الوثيقة منقضية أيا كان سبب انقضائها, فلا يمكن أن تسمى الوثيقة المضافة ملحق وثيقة التأمين.

2-إجراء تعديل جديد للوثيقة: يتعين على الأطراف إضافة تعديلات لأحكام الوثيقة الأصلية كتعديل في قيمة القسط أو مبلغ التأمين أو غير ذلك.

3 - أن يتم التعديل برضا الطرفين واتفاقهما.

يعتبر الملحق جزءا من الوثيقة الأصلية و لا يعد وثيقة تأمين جديدة، كما أن الملحق لا يحرر إلا إذا وقع التعديل بمقتضى الاتفاق أما إذا كان التعديل مقررا بمقتضى القانون فلا يشترط أن يحرر ملحق لذلك.

---

[89] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 64.

ومن أمثلة ما يمكن أن يعدله الطرفان، تعديل الأقساط في حالة تفاقم الخطر، كما يمكن الاتفاق على تعديل مدة العقد فتمد إلى فترة أطول أو تقصر وتعدل معه أثار هذا التغيير[90].

## المبحث الثالث: عناصر عقد التأمين

سبق وتناولنا في محل عقد التأمين أن الخطر هو أهم عنصر في عقد التأمين وعلى أساسه يقاس كل من القسط ومبلغ التأمين.

اذ يعتبر الخطر محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له، أما القسط فهو محل التزام المؤمن ليؤمن على نفسه من المخاطر، و مبلغ التأمين هو محل التزام بالنسبة للمؤمن لتعويض المؤمن له إذا تحقق الخطر، وعليه فعقد التأمين يشمل ثلاث عناصر متمثلة في الخطر القسط و مبلغ التأمين.

**أولا: الخطر**

أن مفهوم الخطر في عقد التأمين يختلف عن المفاهيم العامة [91]، فاذا كان الخطر بالمعنى العام حادثا كارثيا أو خسارة تهدد الإنسان فإن معناه في التأمين لا يقتصر على ذلك فقط، بل قد يكون حادثا سعيدا تنتفي فيه فكرة الضرر، ويتحقق ذلك في الكثير من الحالات بالنسبة للمؤمن له، كالتأمين لحالة الحياة لبلوغ سن معينة وتأمين الزواج وتأمين الأولاد والتأمين على المعاش ...

وقد وردت عدة تعريفات فقهية للخطر حيث عرفه بلانيول بأنه: " الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به"[92]، كما اتجه رأي من الفقهاء المصريين الى ان الخطر هو الحدث المؤدي الى وقوع الكارثة كتحقق خطر الوفاة في التأمين على الحياة [93] في حين اتجه رأي اخر الى انه الحادث

---

[90] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 120.

[91] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 40.

[92] محمد الهانسي ، مقدمة في مبادئ التأمين ، الدار الجامعية

[93] رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مدى جواز التأمين من الخطر الظني ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2001 ص5 .

المحتمل الوقوع، بينما اعتبره رأي اخر انه الواقعة المستقبلية غير محققة الوقوع او غير المعروف وقوعها التي من شأنها ان تؤدي الى قيام التزام المؤمن، فهو الخسارة المادية الناشئة عن وقوع حادث معين[94] وعليه فالخطر في التأمين هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على محض إرادة أحد الطرفين وخصوصا إرادة المؤمن له.

1-1- **شروط الخطر:** حتى يتحقق الخطر بالمفهوم التأميني لا بد من توافر شروط سنتناولها على النحو الاتي:

**الشرط الأول: أن يكون الحادث احتماليا**

ينبغي ان يكون الحادث احتماليا في عقد التأمين، وهذا يعد العنصر الجوهري فيه، ولكي يكون الحادث احتماليا، فعليه ان يكون غير محقق الوقوع، وان يكون حادثا مستقبليا.

فالخطر غير محقق الوقوع يتجلى في حالتين، اما ان يكون وقوعه غير محتم قد يقع وقد لا يقع كالتأمين من الحريق او التأمين من السرقة او قد يكون محققاً بيد انه مضاف الى اجل غير محقق كما هو الحال في التأمين على الحياة لحالة الموت، فالموت امر محقق لكل انسان غير ان وقوعه غير معلوم [95].

ولأجل ذلك ينبغي ان لا يكون الخطر مستحيل الوقوع، فاذا ما تبين انه مستحيل وقوعه اصبح عقد التأمين باطلا لانعدام محله. وهنا لا بد من التمييز بين الاستحالة المطلقة كالتأمين من سقوط الشمس مثلا وبالنتيجة تستبعد من عقد التأمين، اما اذا كانت الاستحالة نسبية فإنها تجد مجالا لها في عقد التأمين، وبالتالي لا تستبعد من نطاقه، اذ قد تكون استحالة الامر بالنسبة لشخص معين وفي ظروف معينة، ولكن يستطيع شخص اخر القيام به او عند تغيير الظروف[96].

**الشرط الثاني: أن يكون الحادث مستقبليا**

---

[94] محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأه المعارف، الاسكندرية، 1984، ص 102.

[95] د . عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1218 و ص 1219.

[96] جلال محمد ابراهيم ، التأمين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص 138 .

اما ان يكون الحادث المؤمن منه مستقبلا، أي لم يحدث بعد ولكنه قد يحدث في المستقبل [97]. فاذا كان الحادث قد وقع قبل ابرام العقد عد باطلا لانعدام محله، تنص المادة 43 من قانون التأمينات[98]:" اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح معرضا للأخطار أثناء اكتتاب العقد، كان هذا الاكتتاب عديم الأثر ووجب إرجاع الأقساط التي دفعها المؤمن له عن حسن نية. ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة في حالة سوء النية المؤمن له."، ومثال ذلك: أن يؤمن شخص على منزل من الحريق بعد أن يكون المنزل قد احترق بالفعل يكون باطلاً لأنه لا يصادف محلا، والحكم نفسه بالنسبة للتأمين على حياة شخص متوفى، ويترتب على البطلان إعادة الحال إلى ما كان عليه بأن يرد المؤمن له ما تقاضى من أقساط، وتبرأ ذمة هذا الأخير مما بقي منها.

**الشرط الثالث: أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين**

لا يكفي ان يكون الخطر المراد التأمين منه احتماليا، بل لا بد ان يكون لا إرادياً، بمعنى أن يكون الخطر حادثا مستقلا و لا يتوقف تحققه على إرادة أحد المتعاقدين، وعلى الأخص المؤمن له فالخطر لا يتسم بالطابع الاحتمالي اذا كان تحققه متروكا لإرادة المؤمن او المؤمن له الأمر الذي يجعل من عقد التأمين باطلا لانعدام محله، لأن الخطر اذا كان متعلقاً بإرادة المؤمن وحده، فإنه يسعى جاهدا إلى عدم تحققه لكي لا يدفع مبلغ التأمين، واما إذا كان متعلقاً بإرادة المؤمن له فإنه يبذل قصارى جهده ليحصل على مبلغ عقد التأمين، وفي كلا الحالتين ينتهي عنصر الاحتمال في الخطر ويبطل عقد التأمين، لان في الحالة الاولى يكون الخطر مستبعد التحقق في الواقع وفي الحالة الثانية يكون الخطر مؤكد الوقوع، بينما ينبغي للخطر أن يكون تحققه متروكا للصدفة [99]، كما في حالة التأمين من السرقة

---

[97] توفيق حسن فرج ، احكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ، 1985 ، ص 58 .

[98] غير أن ورود هذه المادة في الفصل الثاني المخصص لتأمين الأضرار قد جعلها مختصرة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص لذلك كان من الأفضل لو وردت في الفصل الأول من الباب الأول المخصص للأحكام العامة.

[99] أنظر نص المادة 12 من قانون التأمينات .

فلا بد من تعلق الأمر بعامل غير متعلق بمحض اراده المؤمن له وهذا العامل يتمثل في فعل الغير بالسرقة [100].

وعليه لا يجوز للشخص ايضا ان يؤمن نفسه من خطئه العمدي، اذ ان الخطأ العمدي الذي يصدر منه يكون متعلقاً بإرادته كما لو أمن شخص سيارته من الحريق وتعمد احراقها، لذا لا يجوز له الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين، فيكفي أن يكون الشخص قد تعمد تحقيق الخطر المراد التأمين منه وهو على دراية وعلم لتحقيق هذا الخطر لتنتهي مسؤولية المؤمن بتسديد التعويض او دفع مبلغ التأمين [101].

**الشرط الرابع: أن يكون الخطر مشروعا**

لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا بمعنى غير مخالف للنظام العام والقوانين التي تحظر ممارسة عمل معين والآداب، فلا يصح التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو الإتجار بالمخدرات مثل عمليات التهريب، كما لا يجوز التأمين ضد المسؤولية الجزائية باعتبار أنها تمس بالنظام العام انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة الجنائية و التي تهدف إلى إصلاح الجاني ولا يجوز أيضا التأمين على مخاطر استغلال بيوت القمار والدعارة لأن هذه التصرفات مخالفة للآداب العامة[102].

**مواصفات الخطر**

من الناحية القانونية تختلف مواصفات الخطر باختلاف طبيعة وأنواع التأمين[103]وتصنف كالتالي:

**1-الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة**

ليست كلّ الأخطار من طبيعة واحدة، فقد تكون ثابتة، وقد تكون متغيرة، وذلك بناء على معيار

---

[100] رضا عبد الحليم ، رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مدى جواز التأمين من الخطر الظني ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ،2001 ، ص 16 .

[101] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1223 .

[102] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 46 .

معين يحدد التفرقة بينهما، ولهذه التفرقة أهمية خاصة في قانون التأمين، تتجلى في تحديد مقدار قسط التأمين، فيكون مقدار القسط ثابتا إذا كان الخطر ثابتا، ويكون مقدار القسط متغيرا إذا كان الخطر متغيرا[104]

**أ-الخطر الثابت:** يكون الخطر ثابتا إذا كانت فرص حدوثه خلال مدة التأمين واحدة لا تتغير من وقت إلى آخر بحيث يظل احتمال وقوعه بنفس الدرجة خلال المدد المتعاقبة، وثبات الخطر لا يكون مطلقا، بل يمكن أن يتعرض لبعض التغيرات النسبية خلال المدة التي ينظر إليها، هذه المدة يمكن أن تحدد حسب طبيعة العقد بسنة أو بخمس سنوات فأكثر[105] فكلّ خطر مهما قيل عنه أ نّه ثابت، يمكن أن يتعرض للتغير من حيث درجة تحققه في بعض الفترات، مثال ذلك، خطر الحريق الذي يتغير احتمال وقوعه في فصل الصيف بالنسبة لفصل الشتاء، إلا أنه على المدى الطويل تظل سمة الثبات هي الغالبة. ومثال ذلك أيضا، أخطار الصقيع والجليد، إ ذ تزداد فرص تحققها في فترة الشتاء، وتقلّ في فصل الصيف أو الخريف، ومع ذلك، إذا ما نظرنا إليها على المدى الطويل يتبين لنا أ نها ثابتة نسبيا بصفة عام ، رغم تغيرها في بعض الفترات.

**ب-الخطر المتغير:** يكون الخطر متغيرا إذا كانت درجة احتمالية وقوعه متغيرة خلال مدة التأمين صعودا أو نزولا، أي أنّ فرص تحققه تختلف من وقت إلى آخر أثناء سريان مدة التأمين، والخطر يكون متصاعد ا إذا كانت درجة احتمال وقوعه تتزايد وتتصاعد كلّما مضت فترة من مدة التأمين [106].مثل خطر الوفاة في عقد التأمين لحالة الوفاة، الذي تتصاعد احتمالات تحققه كلما مضت فترة من مدة التأمين، وتقدم المؤمن له في السن.

---

[104] آية سالم محمد مراجع، تغير الخطر في عقد التأمين والأثار المترتبة عليه ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، قانون خاص ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2019 ص 18

[105] جديدي معراج ، المرجع نفسه ، ص 42 .

[106] آية سالم محمد مراجع، المرجع السابق ، ص 19.

**2-الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة** [107]

الأخطار المتجانسة هي الأخطار التي تتشابه من حيث طبيعتها ومداها.

-فمن حيث الطبيعة، يتطلب الأمر في كثير من عمليات التأمين الجمع بين أنواع مختلفة من المخاطر وينبغي أن تكون متجانسة كمخاطر الحريق والسرقة، ومخاطر حوادث المرور و المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية.

-أما من حيث مداها فينظر اذا كانت هذه المخاطر تقع على الأشخاص أو على الأموال، ويجب في هذه الحالة التفرقة بين أنواع مختلفة من الاموال كالأموال المنقولة والعقارية وقيمتها الحقيقية، فينبغي أن تكون هذه المخاطر لا تمثل تفاوتا كبيرا في القيمة، وبناء على تقديرات وحسابات شركة التامين اذا كانت الانواع متجانسة يجوز ضمها في عملية تأمينية واحدة.

**3-الأخطار المعينة والأخطار الغير معينة**

يقسم الخطر حسب طبيعة المحل إلى خطر معين وخطر غير معين بحسب ما إذا كان هذا المحل ذاته محددا أو غير محدد.

أ- **الخطر المعين** : يرد على محل معين وقت التأمين مثال ذلك التأمين على المنزل من الحريق، فالمنزل هنا معين بذاته وأيضا التأمين على حياة شخص معين، فالمحل هنا محدد.

**ب -الخطر غير المعين** : ينصب على محل غير محدد وقت إبرام عقد التأمين، ولكنه يتحدد عند تحدد الخطر، مثال ذلك التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، حيث لا يكون التأمين ضد

[107] جديدي معراج ، المرجع نفسه ، ص 42-43.

حادث معين معلوم وقت العقد، بل ضد أي حادث يقع في المستقبل فالخطر غير المعين وقت التأمين يعين في وقت لاحق عند وقوعه[108].

تتمثل أهمية التفرقة بين الخطر المعين وغير المعين من حيث إمكانية تقدير مبلغ التأمين عند إبرام العقد، فإذا كان الخطر معينا كان من السهل تحديد مقدار مبلغ التأمين مقدما ، فهو غالبا ما تكون قيمة الشيء الذي يقع عليه الخطر في التأمين على الأشياء، ويصح تعيين مبلغ أقلّ من قيمة الشيء المعين، غير أ نه يجب ألّا يتجاوز هذا المبلغ قيمة الشيء المعين[109]، وكذلك في التأمين على الأشخاص، فيتم تعيين مبلغ التأمين في العقد، وتلتزم شركة التأمين بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه، دون النظر إلى مقدار الضرر الذي وقع بالفعل.

أمّا إذا كان الخطر غير معين فلا يمكن تحديد مبلغ التأمين مقدما، لذلك، فالغالب أن يلجأ الطرفان إلى تحديد مبلغ معين يكون هو الحد الأقصى الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عند تحقق الخطر[110]، فإذا كانت قيمة الأضرار لا تتجاوز هذا المبلغ ، تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له تعويضا كاملا، أما إذا كان هذا المبلغ يقل عن قيمة الأضرار فلا يعوض المؤمن هنا إلا تعويضا جزئيا.

**4-الأخطار القابلة للتأمين والاخطار الغير قابلة للتأمين**

تنص المادة 29 من قانون التأمينات:" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه." من خلال استقراء هذه المادة نستنتج أن لكل شخص الحق في تأمين أي مصلحة له قصد المحافظة عليها من المخاطر التي قد تهددها بشرط أن تكون هذه المصلحة مشروعة، كما أن للشخص حرية التأمين أو عدم التأمين على المخاطر ماعدا ما هو اجباري بمقتضى

---

[108] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 44.

[109] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1234 .

[110] جمال الدين مكناس ، محمد سامر عاشور ، المرجع السابق ، ص 40.

القانون إلا أن هنالك من الأخطار التي تكون مستبعدة من التأمين سواء بنص قانوني أو باتفاق الطرفين[111].

**أ- الاخطار المستبعدة بنص قانوني**

*الحرب الأجنبية: حيث نصت المادة 39 من قانون التأمينات على أنه: " لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك."
يستفاد من هذه المادة أنه في الأصل المؤمن لا يتحمل مسؤولية الأضرار والخسائر الناتجة عن الحروب لا سيما أن هذه الخسائر يصعب وضع احصائيات ثابتة بشأنها، لذلك تستبعد كمبدأ عام من نطاق التأمين، إلا أن هذا الاستبعاد لا يعد من النظام العام إذ يجوز للأطراف الاتفاق على تأمينها.
*الأموال التالفة أو المفقودة: وهذا ما يستفاد من نص المادة 35 من قانون التأمينات والتي مفادها:" لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي: أ- تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له.

ب-عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف." هذا الاستبعاد أيضا لا يعد من النظام العام وعليه يجوز تأمين هذه الأموال الهالكة أو التالفة اذا وجد اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يسمح بذلك.

*خطأ المؤمن له العمدي: تقضي المادة 12 من قانون التأمينات على أنه: " يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له." بمفهوم المخالفة يستنتج من نص هذه المادة أن المؤمن لا يلتزم بتعويض الضرر إذا كان ناتجا غن محض إرادة المؤمن له، وهذا الاستبعاد يعد من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته. بينما الأخطاء العمدية الصادرة من الأشخاص

[111] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 129.

الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم، بمقتضى أحكام المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير يوجب المؤمن التعويض عنها.

ب-**الأخطار المستبعدة باتفاق الطرفين**[112]: لا يستبعد القانون الحروب الأهلية والاضطرابات الشعبية وأعمال الإرهاب[113] من نطاق التأمين، فيجوز التأمين عليها، كما أن التأمين يشمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات قسط إضافي [114].

إلا أنه يجوز للأطراف استبعاد هذه الأخطار لا سيما أخطار الحروب الأهلية من نطاق التأمين ويجب أن ينصا على ذلك صراحة في وثيقة التأمين، أما عن الكوارث الطبيعية فلا يمكن استبعادها من التأمين وذلك منذ صدور الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج . ر . عدد 52 بتاريخ 2003/08/27.

**ثانيا: عنصر القسط**

القسط هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطيته الخطر المؤمن عليه يسمى قسطا اذا كان المؤمن شركة تجارية واشتراكا إذا كان المؤمن شركة تعاضدية، يدفع القسط دوريا ويسمى قسطا دوريا[115]، وقد يدفع مرة واحدة ويسمى القسط الوحيد [116]، يكون القسط ثابتا[117] وهو

---

[112] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 131 .

[113] انظر المادة 40 من الأمر المتعلق بالتأمينات .

[114] المادة 41 من الأمر المتعلق بالتأمينات .

[115] انظر المادة :81 من قانون التأمينات .

[116] وقد نصت على ذلك المادة 79 من قانون التأمينات.

[117] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 47.

الغالب في جميع عمليات التأمين التجارية كما قد يكون متغيرا كما الحال في نظام التأمين التبادلي اذ يجوز لمؤسسة التأمين طلب مبالغ اضافية للاشتراك الذي يكون قد دفع عند ابرام العقد.

القسط عنصر جوهري في التأمين ووجوده لازم لقيام التأمين، وإلا كان التأمين باطلا، كما أن القسط مرتبط بالخطر، فهو ثمن الخطر، فالمؤمن له يلتزم بأداء القسط بقصد التوصل إلى تغطية الخطر الذي قد يتعرض له.

يلعب الخطر دورا مهما في تحديد قيمة القسط فهو يزيد بزيادته وينقص بنقصانه فالعلاقة طردية بينهما حسب مبدأ نسبية القسط إلى الخطر [118]، إلا أن الخطر لا يعتبر العامل الوحيد، بل توجد عوامل أخرى لها دورها في تحديد مقدار القسط إلى جانب الخطر، لذلك نتناول مبدأ تناسب القسط مع الخطر، ثم عناصر تحديد القسط.

**2-1-مبدأ تناسب القسط مع الخطر:**

المقصود بتناسب القسط مع الخطر هو أن تحديد مقدار القسط يرتبط بالخطر من حيث درجة احتمال وقوعه من ناحية، ومن حيث درجة جسامته من ناحية أخرى.

أ- **درجة احتمال وقوع الخطر:** يتم حساب درجة احتمال وقوع الخطر باستخدام طرق ومبادئ الإحصاء، فتتم المقارنة بين عدد الفرص المتوقعة لخطر معين وبين عدد الفرص الممكنة أي عدد الحالات المؤمن عليها، ويعبر عن هذا الاحتمال رياضيا بالصيغة التالية[119] :

احتمال وقوع الحادث = (عدد الفرص المتوقعة على عدد الفرص الممكنة) $\frac{\text{عدد الفرص المتوقعة d}}{\text{عدد الفرص الممكنة}}$

[118] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1077-1078.

[119] مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 89 .

ففي حالة التأمين ضد الحريق مثلا إذا أظهر الإحصاء أنه من بين 50000 منزلا مؤمنا عليه، تصيب الكارثة عشرة منازل منهم سنويا، فإن درجة احتمال تحقق الخطر يساوي عدد الحالات المتوقعة على عدد الحالات الممكنة أي $\frac{10}{50000} = \frac{1}{5000}$

وإذا فرضنا أن متوسط قيمة كل منزل مؤمن عليه هي 3000000.00 دج ، فإن مجموع المبالغ التي يلتزم بها المؤمن لتغطية الحالات 10 هو30000000 دج (3000000×10) ويكون على كل منهم 600 دج (30000000÷ 50000 )، إذن مبلغ 600 دج هو القسط الصافي الذي يجب أن يدفعه كل مؤمن سنويا وهو يمثل ثمن الخطر [120] فإذا ما وزع هذا المبلغ على المؤمن لهم جميعا، يتم تغطية الخطر كله دون أن يتعرض المؤمن للخسارة.

**درجة جسامة الخطر التي تؤثر في تقدير القسط:** قد يؤدي الخطر إلى هلاك الشيء المؤمن عليه كليا في التأمين على الأشياء كحالات الحوادث التي تؤدي إلى وفاة الشخص، ففي هذه الحالة وقوع الخطر يستحق مبلغ التأمين كاملا على عكس التأمين على الأضرار فإن الهلاك لا يكون كليا كالتأمين على الحريق ولذلك فمبلغ التعويض يكون معادلا لما هلك من الشيء فقط، و يؤدي ذلك إلى نقص التعويضات و بالتالي نقص قيمة الأقساط التي يلتزم بها المؤمن.

**نتائج مبدأ تناسب القسط مع الخطر:** يوجد ارتباط وثيق بين الخطر و القسط فعلى قدر الخطر يكون مقدار القسط ، بحيث يكون القسط متناسب مع الخطر و ذلك من حيث احتمال وقوع هذا الأخير و مدى جسامته، ويترتب على هذا الارتباط النتائج التالية:

– يسقط الالتزام بدفع القسط، إذا تخلف الخطر.

– إذا كان الخطر متغيرا فالقسط يكون متغيرا، وإن جرى العمل على جعل القسط ثابتا مع قيام المؤمن احتياطيا بتغطية الفارق.

---

[120] أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 152.

– إذا تحدد القسط عند العقد على أساس ظروف معينة وردت في عقد التأمين ثم طرأت ظروف أدت لزيادة احتمال تفاقم الخطر ثم زالت تلك الظروف خلال مدة التأمين فمن حق المؤمن له طلب تخفيض القسط بما يعادل الخطر عن المدة اللاحقة لزوال تلك الظروف [121].

–يتسبب المؤمن له أحيانا بحسن نية في عدم تمكين المؤمن من أخذ فكرة حقيقة وصادقة عن طبيعة الخطر المؤمن عليه، لعدم ذكره لبعض البيانات أو لإدلائه ببيانات غير صحيحة، كان للمؤمن طلب زيادة القسط بما يعادل مع جسامة الخطر أو فسخ العقد إذا رفض المؤمن له دفع تلك
الزيادة. أما إذا لم يتبين للمؤمن حقيقة البيانات إلا بعد تحقق الخطر فله حق تخفيض التعويض المستحق بالقدر الذي يتناسب مع الأقساط التي دفعت (أي يخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط المدفوعة و معدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كان الخطر قد أعلن على وجه صحيح).

**2-2-عناصر تحديد القسط**

بالرجوع لنص المادة 80 من قانون التأمينات والتي تنص على: " إن قسط الجرد هو القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن." نستنتج أن القسط التجاري هو القسط الصافي[122] الذي يمثل الخطر مضاف إليه تكاليف التأمين وتسمى علاوات القسط [123].

---

[121] هذا ما أقرته المادة المادة 18 من قانون التأمينات ": يمكن المؤمن ، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين 30 يوما تحسب من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم .
و إذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط .
و يجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط .
و إذا لم يدفعه، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد .
في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحيد القسط أثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن"

[122] القسط الصافي هو مقابل الخطر فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذا تحققت الكارثة .

[123] علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتساب العقود ونفقات تحصيل الأقساط ونفقات الإدارة (كافة المصروفات التي تتحملها شركة التأمين في سبيل إدارة مشروع التأمين كإيجار الأماكن ، أجور ومرتبات العاملين... ) والضرائب فضلا عن الأرباح التي يهدف المؤمن إلى تحقيقها.

ويتوقف تحديد القسط على عدة عوامل إلى جانب الخطر.

- **دور مبلغ التأمين في تحديد قيمة القسط:**

يتناسب القسط طرديا مع مبلغ التأمين حيث يزيد بزيادة و يقل بانخفاضه فهو يمثل تقدير المؤمن له لقيمة الخطر المؤمن منه.

- **دور مدة التأمين في تحديد قيمة القسط:**

يقصد بفترة التأمين المدة الزمنية التي قدّر على أساسها القسط و اتخاذ السنة كوحدة زمنية لتحديد قيمة القسط هو الأصل في عقد التأمين ، و هذا للتمكن من ضبط نتائج الاحتمالات، و كلما تضاعفت تلك الوحدة الزمنية تضاعف هو أيضا .غير أنه نجد بعض الحالات أين تقل المدة عن سنة كالتأمين على البضائع خلال نقلها [124].

- **دور سعر الفائدة في تحديد قيمة القسط :**

يتوقف تحديد مقدار القسط على سعر الفائدة، فالمؤمن يستثمر ما يتجمع لديه من أقساط على نحو يحقق له الكثير من الإيرادات، ولعل التأمين على الحياة المبرم لمدة طويلة مثال واضح نظرا لما يتجمع لدى شركات التأمين من مبالغ كبيرة من الاحتياطات التي تقوم باستثمارها[125].

**ثالثا: مبلغ التأمين**

---

[124] ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ، ص86 –87

[125] غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، 1998 ، ص 192 .

هو أداء المؤمن ومحل التزامه، وهو الأداء الذي يلتزم المؤمن القيام به عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وهو يتمثل عادة في مبلغ نقدي، يقابل القسط المدفوع من قبل المؤمن له.و تختلف كيفية تحديد مبلغ التأمين في كل من التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار.

**1-تحديد مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص**

يعرف المشرع الجزائري التأمين على الأشخاص في المادة 60 من قانون التأمينات بأنه: "عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الآجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه."

يستفاد من هذه المادة يلتزم المؤمن في التأمين على الأشخاص يدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد الى المؤمن له أو المستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن منه دون حاجة لإثبات الضرر الذي أصاب المؤمن له أو المستفيد، و ذلك لأن التأمين على الأشخاص تنعدم فيه الصفة التعويضية، فيتعهد المؤمن يدفع مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة للمؤمن له أو المستفيد كاملا، ولا يجوز إعفاؤه منه بدعوى أنه مغالى فيه ويزيد على الضرر الذي لحق بالمؤمن له، ومن ثم يجوز أن يعقد تأمينه بأي مبلغ يشاء، والمبلغ المذكور في وثيقة التأمين هو مبلغ نهائي بات لا يجوز تخفيضه ولا يجوز المنازعة في مقداره، ووثيقة التأمين وحدها التي تتكفل بتحديده[126].

التأمين على الأشخاص قد يكون في شكل ادخار يسمى بالرسملة[127] و قد استحدث في القانون الجزائري بمقتضى المادة 60 مكرر من قانون التأمينات والتي تنص على أن " : الرسملة هي

---

[126] فايز أحمد عبد الرحمان ، التأمين على الحياة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 - ،ص 16 .

[127] تعتبر الرسملة آلية مستحدثة في مجال التأمين، كرسها المشرع إثر تعديل قانون التامين في 2006 ،و ذلك بموجب نص المادة 60 مكرر من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، و هذا لخلق سلعة جديدة في مجال التأمين تكون وسيلة لتغطية الأخطار و تنمية رأسمال لمواجهة متطلبات السوق الوطنية التي أصبحت تخضع لاقتصاد السوق. فهي تعد بمثابة تقنية مالية لمواجهة الأخطار.

عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب أجال استحقاق متفق عليها في العقد ".

**2-تحديد مبلغ التأمين من الأضرار**

يهدف التأمين من الأضرار[128] إلى تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من ضرر عند تحقق خطر معين، ولا يغطي التأمين إلا مقدار الضرر الحادث فعلا ولا يمكن للمؤمن له تلقي تعويض اعلى من مقدار الضرر وهو مبدأ ناتج عن الصفة التعويضية[129] التي يتمتع بها.

يتحدد مبلغ التأمين من الأضرار على أساس الضرر الذي يلحق بالمؤمن له و قيمة الشيء المؤمن عليه و المبلغ المؤمن به.

**ا -تحديد مقدار التعويض على أساس الضرر الذي يلحق بالمؤمن له :**

يعتبر الضرر شرطا أساسيا لاستحقاق التعويض، فإذا تحقق الخطر ولم يلحق الضرر بالمؤمن له فلا يستحق أي تعويض، كذلك يعتبر مقدار الضرر الواقع للمؤمن له عنصرا من عناصر تحديد التعويض أي أداء المؤمن [130] ولا يجوز للمؤمن له أو المستفيد أن يتقاضى أكثر من قيمة الضرر الذي أصابه فعلا نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه حتى وان كان مبلغ التأمين المتفق عليه في الوثيقة يزيد عن ذلك [131] فلا تعويض الا لضرر ولا تعويض الا بقدر هذا الضرر وتنحصر مسئولية شركة التأمين في تلك الحالة بتعويض المؤمن لديها بأقل القيمتين مقدار الضرر ومبلغ التأمين، هذا ما تقتضيه الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار وذلك اجتنابا لتعمد المؤمن له أو المستفيد وقوع

---

[128] التأمين من الأضرار يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له وتعويضه عن الخسارة التي لحقت به ، فالخطر المؤمن منه في تأمين الأضرار لا ينصب على شخص المؤمن له كما هو الحال في التأمين على الأشخاص و إنما على ماله بصفه مباشرة أو غير مباشرة .

[129] تعني الصفة التعويضية أن لا يعوض المؤمن له إلا في حدود الضرر الذي يلحقه دون أن يجاوزه.

[130] أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 162.

[131] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 115 .

الخطر استعجالا[132] لقبض مبلغ التأمين. وقد نصت المادة 30 من قانون التأمينات على مايلي:" يعطى التأمين على الأملاك للمؤمن، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث ..."

بما أن تأمين الضرر يتميز بالصفة التعويضية حيث يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بذمته المالية بسبب هلاك أو تلف الشيء المؤمن عليه أو بسبب رجوع الغير عليه بطلب التعويض طبقا لقواعد المسؤولية، فإنه يترتب على ذلك النتائج التالية:

-* لا يجوز إبرام أكثر من عقد تأمين واحد على شيء واحد، وعن ذات الخطر، ولدى عدة مؤمنين فيكون هذا تأمينا تعدديا قد يجبر الضرر بتعويض المؤمن له أكثر من مرة، و إذا تعددت عقود التأمين و كان المؤمن حسن النية ينتج كل واحد منها أثاره التناسبية مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن اما اذا تعددت العقود على نفس الخطر بسوء نية تبطل العقود هذا ما أكدته المادة 33 من قانون التأمينات بقولها:" لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر، وفي حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين ينتج كل واحد منها أثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن . يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش إلى بطلان هذه العقود ."

- من نتائج تطبيق المبدأ التعويضي أنه لا يحق للمؤمن له أن يستلم مبلغ التأمين من المؤمن بمقتضى عقد التأمين عند تحقق الخطر ويطالب في نفس الوقت المسؤول عن الضرر بالتعويض، فبذلك يعوض

[132] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص206

مرتين على نفس الضرر وهذا يتنافى مع الصفة التعويضية ويخالف النظام العام[133]، لذا عليه أن يختار أحدهما ولا يجمع بينهما.

–للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه [134]، وهذا في حالة رفع دعوى مسؤولية، و كان المؤمن قد دفع فعلا مبلغ التأمين للمؤمن له.

**ب –تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه:**

يخول للمؤمن له في التأمين على الأموال في حال وقوع الحادث المنصوص عليه في العقد وطبقا لما جاء به قانون التأمينات الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على قيمة المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون التامينات [135]. وعليه فإن قيمة الشيء المؤمن عليه تؤثر على تحديد اداء المؤمن فتعتبر قيمة هذا الشيء وقت وقوع الخطر حدا أقصى لا يمكن أن يجاوزه أداء المؤمن حتى ولو كانت تلك القيمة أقل من المبلغ المؤمن به[136] فإذا تجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه سمي التأمين بتأمين المغالاة و إذا كان أقل من ذلك سمي بالتأمين البخس.

***تأمين المغالاة :** نصت المادة 31 من قانون التأمينات على أنه: " عندما يبالغ المؤمن عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والإحتفاظ بالقسط المدفوع وإذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة ويعدل الأقساط المنتظرة وفي

---

[133] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 313 .

[134] مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 94.

[135] نص المادة 30من قانون التأمينات :" يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له ، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال المال المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث ..."

[136] أحمد شرف الدين، المرجع السابق ، ص 165.

جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة." يستفاد من نص هذه المادة أننا نكون أمام تأمين مغالاة عندما يعلن المؤمن له عن قيمة أعلى من قيمة الشيء المؤمن عليه أي يبالغ في تقدير الشيء المؤمن عليه، نميز بين نوعين من تأمين المغالاة وهما:

– **المغالاة التدليسية**[137] : إذا ثبت أن المؤمن له قد بالغ بسوء نية في تقدير قيمة الشيء محل التأمين ، جاز للمؤمن أن يطلب ابطال العقد للتدليس، فلا يلتزم بدفع مبلغ التأمين اذا تحقق الخطر ويستبقي الأقساط التي قبضها على سبيل التعويض، وسبب الإبطال ليس المغالاة في حد ذاتها و انما هو جزاء على التدليس [138].

–**المغالاة غير التدليسية:** في هذه الحالة إذا اكتشف المؤمن المغالاة قبل تحقق الخطر لا يمكنه طلب إبطال لعقد و يبقى ساريا و صحيحا له أن يبقي على الأقساط التي قبضها ويعدل ما بقي منها مع القيمة الفعلية للشيء محل التأمين، أما اذا اكتشف المغالاة عند تحقق الخطر فإن عقد التأمين يبقى صحيحا ساريا ويحتفظ المؤمن بجميع أقساط التأمين كاملة دون تخفيض، ولكنه لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء الحقيقية وقت تحقق الخطر.

***التأمين البخس:** أو التأمين الناقص[139] يعرف على الأخص في مجال التأمين على الأشياء ، قد يكون لا اراديا عندما ينتج عن انخفاض العملة، أو بإرادة المؤمن له قصد تخفيض قيمة القسط. وحسب نص المادة 32 من قانون التأمينات التي جاء فيها:" إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي وتحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف." يستنتج منهذه المادة

---

[137] هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين " دارسة في التشريع الجزائري " رسالة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، .2012 ، ص 269.

[138] عبد الر ازق أحمد السنهوري ، المرجع نفسه 1611–1612 .

[139] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 303.

واجب التفرقة بين حالتين، **حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه** وهي الحالة التي لا يلتزم المؤمن فيها إلا بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه فهو الحد الأقصى لأداء المؤمن و الذي تم تحديد الأقساط على أساسه، و بين **حالة الهلاك الجزئي**، والتي تثير اشكالية تحديد أداء المؤمن هل يتحدد على أساس المبلغ المؤمن به أو بقيمة ما هلك من الشيء لحل هذه الاشكالية نطبق:

**قاعدة التخفيض النسبي** : إذا كان الهلاك أو التلف جزئيا فلا يستحق إلا جزءا من مبلغ التأمين و هي النسبة بينه وبين القيمة الكلية للشيء أو الحق المؤمن عليه [140]أي ما يعادل النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه يوم وقوع الحادث [141] و هذا ما يعرف بقاعدة النسبية فإذا كان المؤمن له مؤمنا مثلا على منزل قيمته تساوي مليون و لكن بمبلغ تأمين قدره ستمائة ألف فقط ، ثم تحقق الخطر المؤمن منه وقدرت قيمة الضرر بأربعة مائة ألف فإن المؤمن له لا يستحق هذه القيمة كاملة و إنما يستحق نسبة منها تكون تعادل النسبة بين مبلغ التأمين المتفق عليه و القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه وبهذا تكون العلاقة كالتالي:

مبلغ التامين المتفق عليه = قيمة الضرر × مبلغ التأمين المتفق عليه ÷ قيمة الشيء المؤمن عليه

يشترط لإعمال قاعدة نسبية التعويض أن تكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير وأن يكون التأمين بخسا أي أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر و أن يتحقق الخطر المؤمن منه تحققا جزئيا لا كليا بحيث أنه وكما سبق الذكر بأن قاعدة النسبية لا تتجلى بوضوح في التأمين البخس إلا إذا تلف الشيء المؤمن عليه تلفا أو هلاكا جزئيا – نشير الى أن قاعدة النسبية ليست من النظام العام، ويجوز لطرفي عقد التأمين المؤمن و المؤمن له أن يتفقا على أنم يضمن المؤمن الضرر الجزئي كاملا، شرط أن لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه–

---

[140] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين " عقد الضمان " دارسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشوارت الحلبي الحقوقية لبنان، 1999 ، ص 441.

[141] بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا، ب د ن، بغداد .1972، ص 44.

**ج –تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد:**

يتم تحديد التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد أي المبلغ المتفق عليه بين الأطراف، و كقاعدة عامة لا ينبغي أن يزيد مبلغ التعويض على المبلغ المتفق عليه والمحدد في العقد مهما كانت جسامة الخطر[142] فإذا قلت قيمة الضرر الفعلي عن قيمة مبلغ التأمين المتفق عليه فان المؤمن له لا يستحق إلا قيمة هذا الضرر، أما إذا زادت قيمة الضرر عن قيمة مبلغ التامين فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع مبلغ التامين المتفق عليه.

**د –تحديد مقدار التعويض بتدخل المشرع:** يحدد مقدار التعويض أيضا بتدخل من المشرع في بعض الأنظمة الخاصة للتأمين بوضع معايير وجداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض وهذا ما اعتمده المشرع بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارت و نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا هذه الحوادث ( الأضرار الجسمانية ) يعتمد هذا التقدير على معيارين اثنين هما: –دخل الضحية و نسبة العجز. وللتوضيح نعتمد على النماذج الأتية:

**حالة العجز الكلي المؤقت I.T.T:** ويقصد به أن الشخص يصاب بعجز كامل 100% لفترة معينة[143]، لتقدير التعويض نميز بين ما إذا كان المصاب عاملا أو غير عامل، فإذا كان عاملا يكون مقدار التعويض محسوبا على أساس دخله الشهري، و إذا لم يكن عاملا فيقدر التعويض على أساس ما يسمى بالأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG، حيث يتحصل المصاب على تعويض مساوي لأجره أو الدخل الوطني الأدنى المضمون في الاشهر أو السنوات التي يكون فيها عاجزا وعاطلا عن العمل، مثال1 : أجر العامل 20.000 دج شهريا أصيب بعجز كلي مؤقت لمدة 5 أشهر فالتعويض المستحق له هو : 20.000×5 =100.000 دج.

---

[142] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 51 .

[143] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 137

مثال 2: لنفترض أن المصاب بطال، أصيب بعجز لمدة 4 أشهر ، نعتمد هنا على الأجر الوطني الأدنى المضمون فيكون التعويض المستحق هو : 18.000×4 = 72.000دج.

**حالة العجز الجزئي الدائمIPP :** ويقصد به النقص العضوي أو القصور الوظيفي الذي يلحق بالمصاب.

يعتمد في تقديره بالدرجة الأولى على الدخل السنوي للمصاب من جهة و نسبة العجز والتي يتم تحديدها من طرف طبيب مختص معتمد يعين كخبير لفحص الضحية، من جهة أخرى، ويتم احتساب مقدار دخل المصاب السنوي ثم البحث عن النقطة الإستدلالية المقابلة لهذا الدخل والتي حددها القانون بموجب الجدول الوارد بملحق القانون 88-31 [144] . وللحصول على مبلغ التعويض نضرب نسبة العجز في النقطة الاستدلالية.

**حالة وفاة الضحية الراشد[145]:** في حالة وفاة الضحية الراشد في حادث مرور يستحق ذوي الحقوق التعويض ويتم تقديره كالآتي: يحسب الدخل السنوي للعامل المتوفي، وإذا كان بطالا يحسب على أساس الأجر الأدنى المضمون ثم نبحث عن النقطة الإستدلالية التي تقابل هذا الدخل السنوي ثم بعد ذلك نضرب هذه النقطة الإستدلالية في المعاملات التي حددها المشرع لكل واحد من ذوي الحقوق: 30- للزوج أو الزوجة ( أكثر من زوجة يقسم المبلغ بينهن )

15-لكل واحد من الأولاد القصر دون الراشدين.

10 – للأب و 10- للأم.

---

[144] القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين ونظام التعويض عن الأضرار المؤرخ في 19 جويلية 1988 الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1988 .

[145] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 140.

**4-حالة وفاة الضحية القاصر:** يتحدد التعويض لذوي الحقوق على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، و فرق المشرع الجزائري بين:

- **القاصر** أقل من 06 سنوات: يستحق الأب و الام بالتساوي تعويضا قدره مرتين المبلغ السنوي للأجر الادنى المضمون وقت وقوع الحادث.

- **القاصر** من 06 سنوات إلى 19 سنة: 3 مرات المبلغ السنوي للأجر الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث – في حالة وفاة أحد الأبوين يعود التعويض كاملا إلى من يبقى على قيد الحياة.

** هناك تعويضات إضافية بشروط يحددها القانون للضحايا المشار إليهم ، كالتعويض عن الأضرار المعنوية والاضرار الجمالية والتعويض عن الألم ونفقات العلاج والأدوية والنقل ...[146].

# الوحدة التعليمية الثالثة

# أثار عقد التأمين

## الوحدة التعليمية الثالثة: أثار عقد التأمين

عقد التامين هو عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له والمؤمن و ندرس فيما يلي كل من التزامات المؤمن له ثم التزامات المؤمن. كما نتطرق لانهاء عقد التأمين

### المبحث الأول: الالتزامات المترتبة على عقد التأمين

#### المطلب الأول: التزامات المؤمن له

أشارت المادة 15 من قانون التأمينات إلى مجموعة الإلتزامات التي يرتبها عقد التأمين في ذمة المؤمن له وهي تتحدد كما يلي: 1-التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة اسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2-دفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها.

3-التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه، إذا كان خارجا عن إرادته، إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له خلال 7 أيام ابتداء من تاريخ إطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

-بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام.

4-باحترام الإلتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لا سيما في ميدان النظافة و الأمن لأتقاء الأضرار و / أو تحديد مداها.

5-بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعذى سبعة ( 7) أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

وعليه سنتناول هذا الالتزامات تباعا كما يلي:

**الفرع الأول: الالتزام بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر**

يلتزم المؤمن له بموجب عقد التامين بان يدلي إلى المؤمن بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المراد التامين منه، حتى يتمكن الأخير من تقدير قيمة المخاطر التي يضمنها، ويلتزم المؤمن له بان يدلي بالمعلومات والبيانات على مرحلتين: الأولى، في مرحلة التعاقد أي وقت إبرام العقد، حيث يلتزم بان يدلي في هذا الوقت بجميع البيانات والمعلومات التي تكون معلومة من قبله ومؤثرة في الخطر والتي يهم المؤمن معرفتها. والمرحلة الثانية، أن المؤمن له يلتزم بان يدلي إلى المؤمن عن جميع الظروف التي تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حدة المخاطر.

**أولا : الالتزام بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المتعلقة بالخطر**

نصت المادة 15 من قانون التأمينات " :**.يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها ...**" يتضح من هذا النص ان المشرع ألزم المؤمن له ان يدلي وقت إبرام العقد عن جميع الظروف والبيانات التي يعلم بها والتي يهم المؤمن معرفتها لكي يتمكن هذا الأخير من تقدير المخاطر التي سوف يقوم بتغطيتها. فهذه المعلومات والبيانات تساعد المؤمن على احتساب درجة احتمال تحقق الخطر، وكذلك مدى جسامة الخطر.

فالمؤمن له هو المعني بالإبلاغ عن الخطر و تقديم كل المستندات اللازمة باعتباره صاحب المصلحة، إذ ينشأ له حقا مباشرا في مواجهة المؤمن من أجل اقتضاء حقه في التعويض [147].

[147] جميلة حميدة ، المرجع السابق، ص 94.

وإذا كان المؤمن يملك من الوسائل الخاصة كاللجوء إلى الخبرة مثلا ما يمكنه من معرفة حقيقة الخطر، إلا أن هذه الوسائل لا تسمح بالإحاطة بدقة بجميع البيانات المتعلقة بالخطر، لا سيما عندما تكون هناك عيوب خفية للشيء المؤمن عليه أو وجود أمراض وراثية لا يعلمها إلا المؤمن له [148].

فمن خلال الاجابة عن الاسئلة التي يتضمنها طلب التأمين يستطيع المؤمن أن يقبل الطلب أو يرفضه، فعلى المؤمن له أن يقدم للمؤمن كل البيانات المتعلقة بالخطر وظروفه[149]، فإذا كان التأمين على شيء وجب عليه أن يصفه بدقة ويبين طبيعته وقيمته ومكان تواجده وطريقة اكتسابه ...وإذا كان التأمين على الحياة وجب عليه أن يقدم جميع البيانات المتعلقة بسنه ومهنته وحالته الصحية، والنشاطات التي يقوم بها، والأمراض التي أصيب بها...

فعليه يلتزم طالب التأمين بأن يحيط المؤمن علما بكل ظرف او بيان متعلق بالخطر مادام من شأنه أن يؤثر في جسامة الخطر او في تحديد آثاره أو أوصافه أما إذا كان البيان ليس من شأنه أن يغير من محل الخطر و لا أن ينتقص من تقدير المؤمن لجسامة الخطر فإن المؤمن له لا يكون ملزما بتقديمه و لو طلبه المؤمن، وكذلك بخصوص البيانات التي لا يعلمها المؤمن له و لم يكن في استطاعته العلم بها فلا يتصور إلزامه بالإدلاء بها.

**ثانيا : جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد**

يختلف الجزاء الذي يتعرض له المؤمن له عند الإخلال بإلتزامه بالتصريح، حسبما إذا كان سيء النية او حسن النية، وهذا ما سنتناوله:

---

[148] غازي خالد أبو عرابي ، المرجع السابق، ص289 .

[149] محمد شرعان ، الخطر في عقد التأمين ، دراسة تأصيلية للإلتزام بإعلان الخطر وتفاقمه ، الاسكندرية ، ص 46.

**1-بالنسبة للمؤمن له حسن النية**

لا يلتزم المؤمن له بإعلان ظرف أو بيان ما إلا إذا كان يعلمه فلا يلزم بتقديم بيانات يجهلها، فالمطلوب منه هو بذل عناية الرجل العادي للإحاطة بكل البيانات [150]فإذا غفل عن بعضها بالرغم من ذلك وبحسن نية، والمفروض في مثل هذه الحالة و حسب القواعد العامة يكون للمؤمن طلب إبطال العقد للغلط إذا أستطاع أن يثبت وقوعه في غلط جوهري، إلا أن المشرع لمواجهة مثل هذه الحالات بين ما إذا اكتشف المؤمن الحقيقة قبل حدوث الخطر أو بعد تحققه.

**أ-اكتشاف الحقيقة قبل حدوث الخطر**

تنص الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون التأمينات أنه: " إذا تحقق المؤمن قبل وفوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أوفسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة. " يستفاد من هذه الفقرة أنه في حالة ما إذا اكتشف المؤمن أن البيانات التي قدمها المؤمن له ناقصة أو خاطئة كان له أن يطلب زيادة القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر الحقيقي، ويجب أن يقترح الزيادة على المؤمن له خلال 15 يوما تسري من تاريخ علمه بالحقيقة، ولهذا الأخير قبول أو رفض الشروط الجديدة.

في حالة رفض المؤمن له، يكون للمؤمن طلب فسخ العقد، ويرد للمؤمن الأقساط التي دفعها والتي تغطي الفترة اللاحقة للفسخ المتبقية من التأمين، لأن الفسخ لا يسري بأثر رجعي.

**ب-اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر**

في الفقرة الرابعة من المادة 19 السابقة ورد أنه:" إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة

[150] مريم عمارة ، المرجعالسابق ، ص 98.

للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل." ما نستشفه من هذه الفقرة هو أن المؤمن لا يستطيع فسخ العقد لأن الخطر قد تحقق ووجب عليه تغطيته، لكن يمكن أن يتبنى حلا آخر وهو تخفيض مبلغ التأمين بما يتناسب والأقساط المدفوعة، دون مراعاة نسبة التفاقم، مادام المؤمن لم يدفع مقابلها، بمعنى أن المؤمن ملزم فقط بتغطية الخطر وفق المعطيات التي يملكها والبيانات التي صرح بها المؤمن له قبل تحقق الخطر .وله أيضا تعديل العقد للمستقبل وفق البيانات الجديدة.

**ب-بالنسبة للمؤمن له سيء النية**

قد نصت المادة 21 من الأمر المتعلق بالتأمينات أنه:" كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر." يستفاد من هذه المادة أن المؤمن له يعتبر سيء النية في حالة تعمده إخفاء أو كتمان حقيقة الخطر أو تقديم تصريحات أو بيانات كاذبة.

و يقع عبئ إثبات سوء النية على عاتق المؤمن وذلك بإثباته الإغفال المتعمد من طرف المؤمن له أو تقديمه لبيانات خاطئة عمدا[151] ، فإذا اثبت ذلك كان بإمكانه إبطال عقد التأمين، وإبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة المتبقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، ويكون للمؤمن أيضا استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض, كما يحق للمؤمن طلب تعويضات عن الضرر اللاحق به.

[151] مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 100.

**الفرع الثاني: الالتزام بدفع القسط**

يعرف القسط بأنه قيمة الخطر المؤمن عليه أو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن عليه، قد يتم دفعه مرة واحدة وفي هذه الحالة يسمى القسط الوحيد، أو إن يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول اجل الاستحقاق.

يعتبر دفع القسط محل التزام المؤمن له، وهو الإلتزام الأساسي في عقد التأمين، هذا الالتزام تقتضي دراسته بيان كيفية دفع أقساط التامين، ثم جزاء التخلف عن دفع أقساط التامين.

**أولا : كيفية دفع أقساط التامين**

الأصل أن يتم دفع القسط نقد ، وقد يتم الدفع عن طريق حوالة بريدية أو خصم المبلغ من رصيد المؤمن له في البنك، أو عن طريق شيك لمصلحة المؤمن، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن له إلا بعد قبض المبلغ من طرف المؤمن[152]. وسنتناول الوفاء بالقسط من حيث الزمان وكذا من حيث المكان.

**1 الوفاء بقسط التامين من حيث الزمان.** كقاعدة عامة يكون القسط واجب الأداء فور انعقاد التأمين، غير أنه يوجد حكم خاص أوردته المادة 15 من قانون التأمينات وخرجت عن القواعد العامة بنصها على استحقاق القسط أو الاشتراك بحلول الأجال[153] المتفق عليها فى عقد التأمين، فقد يكون الإتفاق على الوفاء به بصفة دورية كل شهر أو 3 أشهر أو 6 أشهر أو سنة أو أكثر من ذلك، أو يتم الإتفاق على دفع جزء أولي من القسط، ثم يتم في العقد تحديد آجال الأقساط الباقية[154]. إلا أنه قد جرت العادة – فى سوق التأمين – على اشتراط وفاء المؤمن له بالقسط مقدماً فى بداية مدة التأمين،

---

[152] أحمد شرف الدين المرجع السابق ، ص274 .

[153] – يجب عدم الخلط بين أجل الوفاء بالقسط ومدة سريان التأمين على النحو التالى: – **أجل الوفاء** : يحدد الوقت الذى يجب على المؤمن له تنفيذ التزامه العقدى بأداء قيمة قسط التأمين للمؤمن.– **مدة السريان** : تحدد فترة التغطية التأمينية التى ينقضى عقد التأمين بانقضائها.

[154] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 66.

حتى يتحرر المؤمن له من إلتزامه ويتحصل على الضمان من جهة و يتسنى للمؤمن التأكد من جدية المؤمن له وضبط حساباته والاستعداد لتغطية الخطر المؤمن منه من جهة أخرى.

2-**الوفاء بقسط التأمين من حيث المكان:** بالرجوع للقاعدة العامة المتعلقة بمحل الوفاء نجد أن المادة 282 من القانون المدني في فقرتها الثانية تحدد موطن المدين أي موطن المؤمن له محلا للوفاء وذلك بناء على مبدأ:" الدين مطلوب وليس محمول " إلا أن اعتبار القاعدة ليست من النظام العام و اعتبارا إلى طبيعة نشاط شركات التامين فان العرف التأميني جرى – على عكس ذلك فيلتزم المؤمن له بالانتقال إلى موطن شركة التامين ليدفع الأقساط.

**ثانيا: جزاء الإخلال بالتزام الوفاء بالقسط**

بالاضافة إلى ما نصت عليه المادة 119 من القانون المدني: " في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك ..." بمقتضى المادة 119 السالفة الذكر يمكن للمتعاقد أن يتمسك بتنفيذ العقد وله أن يجبر المتعاقد الآخر على ذلك وفق الطرق القانونية المعتمدة لذلك أو أن يطالب بفسخ العقد [155]، وهذا ما أكدته المادة 16 من قانون التأمينات والتي راعت خصوصية التأمين وأوردت تنظيما خاصا للجزاء عند تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط، والمتمثل في الضمان والفسخ، وقبل ترتيب الجزاء، فقد أشارت المادة للإجراءات التي يجب على المؤمن اتباعها.

**أ – تذكير المؤمن له و إعذاره بدفع القسط**

[155] علي فيلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2010، ص 430.

تقضي المادة 16 في فقرتها الأولى:" في العقود المجددة تلقائيا: – يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع." فحتى وإن كان المؤمن له يعلم بآجال دفع الأقساط إلا أن المشرع أوجب على المؤمن أن يذكره بموعد دفع كل قسط، وأن يرد هذا التذكير شهرا على الأقل قبل حلول الأجل [156]و تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه و يلتزم المؤمن له عند تلقي هذا التذكير بدفع القسط خلال مدة خمسة عشر(15) يوما على الأكثر ويحسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ استحقاق القسط وليس من تاريخ وصول التذكير[157]،فإذا لم يوف المؤمن له بالتزامه خلال هذا الأجل وانقضت المدة القانونية، وجب عندها على المؤمن اعذاره عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لإنقضاء أجل خمسة عشر يوما الأولى، ما يفيد أن المؤمن له مقيد بأجل ثلاثون يوما تبدأ في السريان ابتداء من إنقضاء أجل الخمسة عشر يوما المحدد للتذكير، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 16 السالفة الذكر.

**–ب الآثار المترتبة عن الإعذار: ( الجزاء)**

يترتب عن الإعذار أن يصبح القسط مطلوبا لا محمولا، فيضطر المؤمن له المطالبة بحقوقه واستيفائها من المؤمن إذا تقاعس هذا الأخير في الوفاء بالتزامه خلال الأجل، فيكون للمؤمن تنفيذ الجزاء المحدد في الفقرتين 4 و5 من المادة 16، والمتمثل في وقف الضمان أولا ثم الفسخ ثانيا هذا بالنسبة للتأمين على الأضرار أما في التأمين على الاشخاص فيختلف الامر.

---

[156] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 162 .

[157] الفقرة الثانية من المادة 16 من قانون التأمينات تنص :"...يجب على المؤمن له أن يذفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق ."

**1-في التأمين على الأضرار:**

**أ-وقف الضمان من طرف المؤمن.**

إذا أعذر المؤمن له بالوفاء وانقضت المهلة المحددة لذلك، جاز للمؤمن وقف الضمان أو ما يعبر عنه بوقف سريان التأمين على الخطر المؤمن منه، و وقف الضمان هنا يكون تلقائيا و دون الحاجة إلى إشعار أخر يوجهه المؤمن للمؤمن له [158]، وقف التزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه، أي أن المؤمن لا يكون ملتزماً بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد من التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال الوقف. وذلك حتى يقوم المؤمن له بالوفاء بما هو مستحق من أقساط مع المصاريف إن وجدت أو يتنازل المؤمن – صراحة أو ضمنياً – عن حقه فى الوقف.

أما المؤمن تبقى كافة التزاماته الناشئة عن عقد التأمين قائمة -لأن الوقف يتعلق فقط بوقف التزام المؤمن بتحمل تبعة تحقق الخطر المؤمن منه، فيجب عليه الوفاء بالأقساط المستحقة وإعلام المؤمن بتفاقم الخطر المؤمن منه واخطاره بتحقق الخطر المؤمن منه.

الوقف يزول بزوال سببه وهو الوفاء بقيمة القسط المستحق مع ما تكبده المؤمن من مصروفات بسبب التأخر فى الدفع، فاذ دفعه المؤمن عليه عاد الضمان إلى السريان تلقائيا ودون حاجة لتحرير ملحق بذلك لتعديل العقد الغير مفسوخ [159]، لكن لايعود الضمان من لحظة الوفاء بالقسط بل تستأنف أثار العقد ابتداء من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لدقع القسط المتأخر وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 16 من قانون التأمينات:" مع مراعاة أحكام المادة 51 من هذا الامر تستأنف أثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل، ابتداء من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط." و يستثنى من حكم هذه المادة التأمين من هلاك الحيوانات وفيه

---

[158] الفقرة الرابعة من المادة 16 من قانون التامينات .

[159] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 163 .

لا يعود سريان مفعول الضمان بعد وقوفه إلا بعد 5 أيام من دفع جميع الأقساط، وهذا تجنبا لإحتيال المؤمن له في حالة وقوع الهلاك خلال فترة توقف الضمان، فلا يلزم عنده المؤمن بالتعويض [160] .

**ب فسخ العقد :**

أشارت الفقرة الخامسة من المادة 16 من قانون التأمينات لحق المؤمن في فسخ عقد التأمين و هذا بعد عشرة أيام من إيقاف الضمانات و في هذه الحالة يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له و هذا بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان، بمعنى أن الفسخ لا يعفي المؤمن له من دفع الأقساط المتبقية المطابقة للفترة التي كان الضمان فيها ساريا، فتبقى دينا في ذمته، وللمؤمن المطالبة بها وايضا له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب فسخ العقد.

**2-في التأمين عن الأشخاص:** استقراء للمادة 84 من قانون التأمينات نستنتج أن التأمين على الأشخاص لا سيما التأمين على الحياة، فإنه لا يمكن للمؤمن أن يلزم المؤمن له بتنفيذ التزامه عينا أي بدفع الأقساط، وإنما يكون له فقط بعد تذكير المؤمن بموعد استحقاق القسط وإخطاره بدفع القسط طبقا للمادة 16 من قانون التأمينات، أن يقوم : - بفسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين وفتي لحالة الوفاة اذ لم يدفع المؤمن له القسط المستحق عن السنتين الاوليين من التأمين.

تخفيض آثار العقد في جميع الحالات الأخرى، شرط أن تكون الأقساط المستحقة من السنتين الأوليتين مدفوعة.

---

[160] عبد الرزاق بن خروف ، الرجع نفسه ، ص 164 .

**الفرع الثالث: التزام المؤمن له بالتصريح عن تغير الخطر أو تفاقمه أثناء سريان العقد**

قد يتفاقم الخطر المؤمن منه، بعد إبرام العقد سواء بفعل المؤمن له، أو بسبب أجنبي عنه، لا يد له فيه في كل الأحوال فان المؤمن له ملزم بهذا التصريح للمؤمن، و هذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشر(18) من قانون التأمينات و التي تقضي بأنه: " يمكن للمؤمن في حالة زيادة وقوع الخطر المؤمن منه أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين(30) يوما تحسب من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم ..."

**1- المقصود بتفاقم الخطروشروطه:**

يقصد بتفاقم الخطر كل تغير يطرأ بعد إبرام عقد التأمين واثناء سريانه، ويكون من شأنه ايزيد من نسبة احتمال تحقق الخطر او درجة جسامته بحيث يصبح الخطر في حالة لو كانت موجودة لحظة انعقاد العقد لرفض المؤمن تغطية الخطر تغطية كلية، او لما قبل الضمان الا في مقابل قسط أكبر[161].

من خلال التعريف السابق يتضح لنا ان هناك شروط يجب توافرها بهذا الظرف لكي نكون أمام حالة من حالات تفاقم الخطر بالمعنى القانوني، نقوم بتوضيح هذه الشروط بإيجاز كما يلي:

-**ظروف مستجدة بعد إبرام العقد:** يجب ان تستجد هذه الظروف بعد إبرام العقد. فلا يمكن القول بوجود هذا الالتزام إذا كانت هذه الظروف موجودة أصلا عند إبرام العقد واغفل المؤمن له ذكرها سواء كان حسن النية ام سيئها، او قدم بيانات غير صحيحة بشأنها إلى المؤمن. ففي هاتي الحالتين يكون المؤمن مخلاً بالتزامه المبدئي وليس اللاحق بالإعلان عن ظروف الخطر[162].

---

[161] احمد شرف الدين، المرجع السابق ، ص220.

[162] محمد حسام محمود لطفي- الاحكام العامة لعقد التامين- دار النهضة العربية- القاهرة- 2001- ص196.

**-ظروف متعلقة بالخطر المضمون:**

يجب ان تتعلق الظروف بالخطر المضمون، فاذا كان محلها خطر اخر غير مضمون فلا ينشأ الالتزام أصلا .

كما يجب ان تؤدي الظروف المستجدة أي اللاحقة على العقد سواء كانت مؤقتة او دائمة، موضوعية او شخصية إلى ازدياد احتمال حدوث الخطر واما إلى زيادة درجة جسامته. بحيث لو كان المؤمن يعلم بها عند التعاقد لامتنع عن إتمام العقد او لما تعاقد الا نظير مقابل اكبر. مثال ذلك وضع مواد قابلة للاشتعال في عقار مؤمن عليه ضد الحريق، وفي التامين على حوادث السيارات تتحقق الزيادة في درجة احتمال الخطر اما باستعمال السيارة في أمور ومهام مغايرة لتلك المحددة في عقد التامين، كما لو كانت سيارة مخصصة للاستخدام الشخصي للمؤمن له فحولها الأخير إلى سيارة أجرة او لنقل البضائع او الانتقال بها إلى مناطق تزداد فيها درجة احتمال الخطر، او بزيادة عدد الركاب عن الرقم المحدد بوثيقة التامين [163].

**2- أهمية التصريح بزيادة الخطر**

إن عقد التأمين من عقود حسن النية، و البيانات التي يدلي بها المؤمن له للمؤمن هي التي يقدر بناء عليهاهذا الأخير مبلغ التامين ، فإذا تغيرت الظروف التي ابرم فيها العقد وزاد الخطر أكثر مما كان عليه في السابق، فمن شأن هذه الزيادة في الخطر أن تؤدي إلى أثقال كاهل المؤمن وبالتالي الإخلال بالتوازن العقدي الأمر الذي يتطلب إعادة هذا التوازن من جديد و يكون هذا غالبا عند تفاقم الخطر برفع قيمة القسط بما يتماشى و نسبة التفاقم، ولا يهم أن كانت الزيادة بفعل المؤمن أو بسبب خارج عن إرادته.

[163] رمضان ابو السعود ، اصول التامين ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 467.

**3-أجل التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه**

نظرا لأهمية هذا التصريح فقد ربطه المشرع بآجال قانونية من واجب المؤمن له احترامها، وميز في ذلك بين حالتين.

**الحالة الأولى: حالة ما إذا كان التغيير أو التفاقم راجع لسبب أجنبي**

أي أن تكون الظروف التي طرأت أثناء سريان عقد التأمين وأدت إلى تفاقم الخطر تعود لسبب خارج عن إرادة المؤمن له، كالظروف الناتجة عن فعل الغير أو فعل الطبيعة، كما لو أقام الغير بجوار المنزل المؤمن عليه من الحريق محطة بنزين، ففي هذه الحالة يجب أن يصرح المؤمن له خلال 7أيام تسري من يوم إطلاعه على تفاقم الخطر أو تغيره، أما في حالة القوة القاهرة أو الظرف الطارئ فتمتد الآجال إلى ما بعد زوال الحالة الطارئة [164].

**الحالة الثانية: أن يكون التفاقم بإرادة المؤمن**

يلتزم المؤمن له إذا كان لإرادته دخل في تغيير أو تفاقم الخطر بالتصريح المسبق للمؤمن بهذه الظروف المستجدة التي ستؤدي إلى تفاقم الخطر، وقد قضت الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون التأمينات، أنه يتعين على المؤمن له أن يصرح مسبقا للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه في أي وقت سابق على القيام بإحداث الظروف المؤدية إلى زيادة الخطر ما دامت صادرة عن إرادته.

في كلتا الحالتين سواء تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له أو بسبب خارج عن إرادته، فإنه من واجبه تقديم تصريح بذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام[165].

---

[164] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 154.

[165] تنص الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون التأمينات على : " في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة ، مع الإشعار بالإستلام."

**4- الآثار القانونية المترتبة عن التصريح بتفاقم الخطر**

قد بينت المادة 18 من قانون التأمينات ما يترتب على التصريح من تغير الخطر او تفاقمه، حيث جاء فيها أحقية المؤمن أن يختار بين حلين: اما ابقاء العقد ورفع قيمة القسط أو الفسخ.

**أ-استمرار المؤمن في العقد بشرط رفع قيمة القسط .**

للمؤمن إبقاء الضمان على الخطر المؤمن منه، وله أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال أجل لا يتعدى 30 يوما يسري من يوم علمه بتغير الخطر أو تفاقمه، وعندها ينشأ التزام على عاتق المؤمن له بتأدية فارق القسط الذي طلب منه في ظرف 30 يوما تسري ابتداء من يوم استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط، و للمؤمن له الحرية الكاملة في قبول الإقتراح أو رفضه، في حالة قبوله للإقتراح وجب تحرير ملحق يتضمن تعديل القسط و يضاف إلى وثيقة التأمين طبقا لما نصت عليه المادة 09 من قانون التأمينات.

- كذلك اذا قبل المؤمن له بالزيادة في القسط وزال التفاقم، يحق له الإستفادة من تخفيض القسط من تاريخ إخطار المؤمن بذلك [166].

- أما إذا انقضت هذه المدة دون أن يقترح معدلا جديدا للقسط وجب عليه ضمان تفاقم الخطر دون أن يلزم المؤمن له بدفع آية زيادة في القسط.

[166] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 18 من قانون التأمينات والتي تنص :" وفي حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد يحق للمؤمن له الإستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن ."

**ب – فسخ العقد:** إذا لم يوافق المؤمن له على رفع القسط المقترح من طرف المؤمن، جاز لهذا الأخير فسخ العقد للمدة المتبقية لسريانه، فيكون له طلب الأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ، كما يكون للمؤمن له الحق في استرجاع الأقساط المقدمة على المدة التي تلي الفسخ[167] ...

**5- الجزاء القانوني المترتب عن عدم التصريح بتفاقم الخطر**

الجزاء القانوني عن عدم التصريح بتفاقم الخطر هو نفسه الجزاء الذي نصت عليه كل من المادتين 19 و 21 من قانون التأمينات والتي سبق تناولهما في الجزاء المترتب عن عد التصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر اثناء التعاقد، حيث فرقنا بين حالتي، حسن وسوء نية المؤمن له.

**الفرع 3: الالتزام باحترام التعهدات و قواعد النظافة و الأمن**

نصت المادة 15 في فقرتها الرابعة من قانون التأمينات على أنه: " يلتزم المؤمن له بإحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة و الأمن ل لإتقاء الأضرار و/ أو تحديد مداها."

وهذه الالتزام الذي نصت عليه المادة يختلف باختلاف طبيعة التأمين حيث يتمثل في اتخاذ تدابير وقائية لازمة من أجل تقليص الأضرار من عواقب الخطر إلى أدنى حد ممكن.

ففي التأمين على الحريق مثلا يمكن أن يشترط المؤمن على المؤمن له أن يضع المواد سريعة الالتهاب في أماكن بعيدة عن مكان وجود منقولات ذات أهمية خاصة وقيمة عالية، أو أن يشترط عليه وضع أجهزة الإطفاء في أماكن معينة من المصنع المؤمن عليه، و في التأمين من السرقة مثلا يمكن للمؤمن اشتراط اتقاء الخطر بوضع إنذارات صوتية أو أبواب مصفحة.

[167] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 73 .

كما يلتزم أيضا باحترام الالتزامات الأخرى التي يفرضها التشريع الخاص منها احترام قواعد النظافة و الأمن التي من شأنها اتقاء الأضرار، كإحترام شروط الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية، السهر على أمن و سلامة المستهلك بإحترام قواعد الإنتاج والتصنيع و التسويق [168].

هذا و يترتب عن مخالفة هذا الالتزام قيام المؤمن بتخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به كما سبق و أن تطرقنا إليه، و المنصوص عليه في المادة 22 من قانون التأمينات: " إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في 4 و 5 من المادة 15 أعلاه، و ترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الإضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به ."

كما يوجد جزاء اتفاقي يمكن للأطراف الإتفاق عليه في العقد، و يتمثل في سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا لم يحترم الالتزامات التي على عاتقه أو تعهد بها بمقتضى اتفاق خاص و هو شرط تلجأ إليه شركات التأمين من أجل دفع المؤمن له إلى اتخاذ الحذر و الحيطة [169].

**الفرع 4: الالتزام بالإبلاغ عن الخطر عند وقوعه**

**أولا: مضمون الالتزام**

إذا تحقق الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بدفع مبلغ التامين أو تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، و لذلك فمن الضروري أن يعلم المؤمن بوقوع الخطر لكي يتخذ التدابير اللازمة لحصر نطاق الضرر و الرجوع على المسؤول عن وقوع الخطر.

---

[168] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 166.

[169] عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 167 .

فيلتزم المؤمن له فور وقوع الخطر بإخطار المؤمن بوقت و مكان وقوع الخطر، و الظروف التي أحاطت بوقوعه، و النتائج المترتبة على وقوعه، و تقديم الوثائق و المستندات المثبتة لذلك[170] ، و من ناحية أخرى يلتزم المؤمن له بان يبذل ما في وسعه لوقف الخطر أو تضييق نطاقه و التقليل من الضرر الذي يترتب عليه و المحافظة على الأشياء التي يمكن إنقاذها.

هذا و يلاحظ أن المشرع قد حدد ميعاد الإخطار دون أن يحدد شكل الإخطار[171] فقد حددت الفقرة 5 من المادة 15 من قانون التأمينات أنه يتم الإخطار بمجرد إطلاع المؤمن له على الحادث وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ علمه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .

و هذه المهلة التي حددها المشرع لا تنطبق على كل أنواع التأمينات فقد استثنيت بعض أنواع التامين و حددت لها آجال خاصة،- كالتأمين من السرقة تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

-التأمين من البرد، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

-في حالة التأمين على هلاك الماشية تحدد المهلة القصوى ب 24 ساعة ابتداء من وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- نظرا للطبيعة الخاصة لعقود التأمين على الحياة لم يشأ المشرع أن يخضعها لمواعيد محددة خلافا للقواعد المتعلقة بالتأمين من الأضرار.

**ثانيا: جزاء الإخلال بالالتزام**

---

[170] وهذا ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 15من قانون التأمينات .

[171] مادام المشرع لم يحدد شكلا معينا للإخطار فعليه يمكن أن يتم برسالة عادية أو برسالة موصى عليها أو ببرقية أو بمكالمة هاتفية أو بأية وسيلة أخرى.

لم يبين المشرع الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالإخطار بوقوع الخطر و من ثم وجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد الجزاءات في نطاق المسؤولية العقدية، فإذا اخل المؤمن له بالتزامه بالإخطار فانه يكون للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخلال .

## المطلب الثاني: التزامات المؤمن

إذا كان المؤمن له يدفع ما يعرف بأقساط التامين حسب ما يتطلبه العقد، فان المؤمن يلتزم هو الأخر بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر سواء للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين . فمقابل قيام المؤمن له بأداء قسط أو أقساط التامين، يلتزم المؤمن حسب المادة 12 من قانون التأمينات بدفع التعويض عن الاضرار التي لحقت المؤمن عند تحقق الحادث وتقديم الخدمة المحددة في العقد، ويختلف أداء المؤمن المؤمن في حالة التأمين على الأشخاص عنه في التأمين على الأضرار.

### الفرع الأول: التزامات المؤمن في التأمين على الأشخاص

إن ما يميز عقد التامين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية و هذا عكس التأمين على الأضرار، إذ يلتزم المؤمن في التأمين على الأشخاص بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد الى المؤمن له أو المستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن منه دون حاجة لإثبات الضرر الذي أصاب المؤمن له أو المستفيد، فيتعهد المؤمن يدفع مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة للمؤمن له أو المستفيد كاملا، ولا يجوز إعفاؤه منه بدعوى ا نه مغالى فيه أو يزيد على الضرر الذي لحق بالمؤمن له، ومن ثم يجوز أن يعقد تأمينه بأي مبلغ يشاء، والمبلغ المذكور في وثيقة التأمين هو مبلغ نهائي بات لا يجوز تخفيضه ولا

يجوز المنازعة في مقداره، ووثيقة التأمين وحدها التي تتكفل بتحديده [172]. فالمؤمن يلتزم أساسا بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزائية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طيلة المدة المتفق عليها[173]، هذا ما يؤكده نص المادة 60 من قانون التامينات الجزائري حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ربع عند وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد . بالإضافة إلى ذلك فقد منحه المشرع الجزائر طابعا خاصا و هو الرسملة، حيث عرفتها المادة 60 مكرر من قانون التأمينات بأنها: " عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين في شكل رأسمال أو ربع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التامين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد ."

كما أن انعدام الصفة التعويضية في مجال التأمينات على الأشخاص سمح بإمكانية المستفيد من الحصول على جميع المبالغ الموعود بها من طرف مختلف المؤمنين[174]طالما أنه ليس لمبلغ التعويض أية علاقة بوجود ضرر كما يسمح انعدام الصفة التعويضية أيضا في حالة تحقق الخطر بفعل خطأ الغير، بأن يجمع المستفيد ما بين الاستفادة من التأمين أو التأمينات وما يحصل عليه من دعوى المسؤولية ضد المسؤول عن الضرر، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 61 من قانون التأمينات التي جاء فيها: " يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه من المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص."

ولما كان من المقرر للمؤمن له الرجوع على المسؤول بالتعويض، والجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، فإنه لم يعد هناك مجال لأن يحل المؤمن محله في الرجوع على المسؤول عن الحادث

---

[172] فايز أحمد عبد الرحمان ، التأمين على الحياة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 16.

[173] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 110،111 .

[174] ينجم عن حق المؤمن له في التأمين على شخصه بأي مبلغ يشاء، انطلاقا من أن شخص الإنسان في حد ذاته غير قابل للتقويم بالمال، لذلك يستطيع أن يبرم عدة عقود مع عدة شركات تأمين بالمبالغ التي يريدها فإذا ما وقع الخطر المؤمن أو حلول الأجل المتفق عليه، فإنه يستطيع أن يجمع بين مختلف مبالغ التامين المستحقة من الشركات المتعددة .

بالدعوى المباشرة على أساس أن الغير هو الذي أحدث الخطر المؤمن منه، وتسبب في التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين وهذا ما أ كده المشرع في الفقرة الأولى من المادة 61 من قانون التأمينات:" لا يحق للمؤمن، بأي حال القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث."

**الفرع الثاني :التزامات المؤمن في التأمين من الأضرار**

إن التأمين من الأضرار خلافا عن التأمين على الأشخاص يسعى لإصلاح الأضرار و الخسائر التي يتعرض لها مال المؤمن له إذ إن المصلحة في التأمين من الأضرار هي مصلحة اقتصادية بحتة لها قيمة مالية يمكن تقديرها بالمال عكس ما هي عليه في التأمين على الأشخاص [175].

تنص المادة 30 من قانون التأمينات على أنه " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين و ينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث. يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا ".

يستنتج من نص المادة، أن التأمين من الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له عما قد يلحقه جراء وقوع الخطر المؤمن منه وهو يمتاز بالصفة التعويضية التي مفادها أنه لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد من جهة ولا يمكن أن يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق فعلا المؤمن له من جهة أخرى وهذا ما بينته أيضا المادة 623 من القانون المدني. ويختلف نطاق

[175] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 114.

التعويض ومضمونه بحسب موضوع التأمين، ففي هذا النوع من التأمين يتجسد حق المؤمن له في اعادته الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخطر المؤمن منه كما لا يجوز أن يكون هذا التأمين مصدارا لإثراء الذمة المالية للمؤمن له فلا يجوز للتعويض ان يتجاوز مقدار الضرر الذي حدث بالفعل ويشترط أن يكون في حدود السقف الأعلى لحدود التأمين المتفق عليه بين أطراف عقد التأمين[176]، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها.

وقد بينت المادة 12 من قانون التأمينات الأضرار التي يلتزم المؤمن بالتعويض عنها و هي:

1- الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

2-الأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.

3-الأضرار التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد 134 إلى 136 من القانون المدني كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.

4-الأضرار التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد 138 إلى 140 من القانون المدني.

فيلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالمؤمن له سواء كان مصدرها الحالات الطارئة أو الناتجة عن خطأ غير عمدي أو التي يمكن أن يتسبب في وقوعها أشخاص تحت مسؤولية المؤمن، وكذا الأضرار التي تسببها الأشياء والحيوانات الواقعة تحت حراسته[177].

التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه عادة ما يكون عبارة عن مبلغ مالي ، لكن هذا لا يمنع في أن يكون أيضا تعويضا عينيا في شكل خدمة يقدمها المؤمن كتعهد المؤمن في حوادث السيارات بتحويل

---

[176] أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص 24 .

[177] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 76.

السيارة من مكان الحادث إلى مكان إصلاحها، أو يتعهد بإعادة إصلاح الأماكن بعد الحريق، وفي المسؤولية يمكن أن يتعهد بتعيين محام للدفاع [178]، وإذا كان تقديم الخدمة هو الأداء الوحيد الذي يلتزم به المؤمن فالتعويض يقتصر عليه ولا يجاوزه إلى تعويض آخر مهما كان شكله عينيا أو مبلغ مالي، وهذا ما يستخلص من الفقرة الثانية من نص المادة 12 من قانون التأمينات :

" ... تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك."

كما يلتزم المؤمن حسب المادة 34 من قانون التأمينات في حالة تحقق الخطر أو الحادث بدفع كل المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ورقابة الأشياء السليمة أو إيجاد الأشياء المفقودة .

و يتفرع التأمين من الأضرار إلى تأمين على الاشياء و تأمين من المسؤولية.

فالتأمين على الأشياء هو تأمين على ما يملكه المؤمن له من أموال وممتلكات (2 ) وهذا المملوك قد يكون معينا بذاته كالمنزل و المصنع وقد يكون معينا بنوعه كالبضائع الموجودة في المتجر أوالمخزن وقد يكون على النقود من السرقة أو الضياع (3 ) و الهدف من التأمين على الأشياء يتمثل في ضمان المؤمن له من الأضرار التي قد تصيبه بطريقة مباشرة كالسرقة والحريق والتلف وما شابه ذلك من الأضرار التي تلحق بأموال و ممتلكات المؤمن له. ويلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له في حدود مبلغ التأمين عن الضرر الذي لحق به جراء تحقق الخطر المؤمن منه.

[178] أنظر ، عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 178-179 .

أما التأمين من المسؤولية فيتجسد في تأمين المؤمن للأضرار الناتجة عن رجوع الغير على المؤمن له بالمسؤولية حيث تنص المادة 56 من قانون التأمينات على أنه: " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير. "

ومبلغ التأمين لا يشمل فقط دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن له وإنما يشمل كذلك مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها، كما يغطي جميع الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية التي ترفع عليه، وهذا ما يستفاد من نص المادة 57 من قانون التأمينات والتي تقضي بأنه: " يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها الى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون" .

## المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين

عقد التامين من العقود الزمنية فهو كأصل عام ينقضي بانقضاء مدته، إلا أنه يمكن في كثير من الحالات ولأسباب معينة إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المتفق عليها.

وتترتب على الإخلال بالالتزامات دعاوى تتقادم بمضي مدة معينة من وقوع الحادث.

سنتناول في هذه الوحدة طرق انقضاء عقد التأمين في مطلب أول، وتقادم دعاوى التأمين في مطلب ثان.

### المطلب الأول: طرق انقضاء عقد التأمين

#### الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين بانقضاء مدته

يتم تحديد مدة عقد التأمين من طرف المتعاقدين عند إبرام العقد و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون التأمينات على أنه: " يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد، و تخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين ". كما نصت أيضا المادة السابعة من قانون التأمينات على سريان عقد التأمين ومدته كبيان من ضمن البيانات التي يجب أن تذكر في وثيقة التأمين. ما يلاحظ أن المشرع بالرغم من أنه أكد على ضرورة تحديد المدة في عقد التأمين و اعتبارها

بيانا مهما إلا أنه لم يرتب على تخلف هذا البيان أي جزاء وعليه فقد جرت العادة في العقود التأمينية إذ لم تحدد المدة في العقد، اعتباره ساري المفعول لمدة سنة واحدة – في غير التأمين على الحياة – [179].

وتحديد مدة العقد كما يكون صريحا، كما قد يكون ضمنيا حسب طبيعة العقد، ففي التأمين على البضائع المنقولة مثلا تتحدد مدة العقد بمدة الرحلة[180] .

في كل الحالات، فإن عقد التأمين كغيره من العقود الزمنية ينقضي بانتهاء المدة المتفق عليها من قبل أطراف العلاقة التعاقدية، سواء اكان الاتفاق صريحا أم ضمنيا، إلا أنه من خصوصيات عقد التامين أنه قابل للتجديد بعد نهاية مدته الاصلية، ويتم ذلك بتوافر الشروط التالية [181]:

–أن يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأضرار.

–أن تنقضي مدة العقد المتفق عليها بمقتضى وثيقة التأمين.

–أن يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض فيه بالأشكال التي يحدده القانون لذلك.

**الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له.**

إذا كان الأصل أن عقد التامين لا ينقضي إلا بانقضاء مدته، بحيث لا يمكن لأحد طرفيه التحلل من التزاماته قبل ذلك، إلا أنه استثناء يمكن لكل متعاقد فسخ العقد قبل انتهاء مدته، كما يمكن أن ينقضي عقد التأمين قبل انتهاء مدته بقوة القانون، أيضا يمكن تمديد العقد بعد انتهاء مدته إذا تم الاتفاق على ذلك.

وعليه سنتناول أولا، فسخ عقد التأمين وثانيا، انقضاء عقد التامين بقوة القانون ثم ثالثا، تجديد عقد التأمين بعد انتهاء مدته.

---

[179] ابراهيم أبو النجا ، التامين في القانون الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص 300.

[180] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 391.

[181] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 78 .

**أولا: فسخ عقد التأمين**[182] : ينقضي عقد التأمين بالفسخ أيضا، كغيره من العقود الزمنية الأخرى ويخضع في ذلك لأحكام القانون المدني سواء تم بسبب من المؤمن أو المؤمن له، وأسباب

الفسخ في مجال التأمين كثيرة مثل:

– فسخ عقد التأمين بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط.

– إخلال المؤمن بالتزامه بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر.

– فسخ عقد التامين بسبب تفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم راجعا إلى فعل المؤمن له أو كان راجعا لأسباب لا دخل لإرادة المؤمن له فيها، أو بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بإبلاغ المؤمن بالظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر.

– فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن له في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد وكانت تشدد من درجة احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته إذا رفض المؤمن إنقاص القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر.

**ثانيا: انقضاء عقد التأمين بقوة القانون (الانفساخ):** ينقضي عقد التأمين بقوة القانون في العديد من الحالات نص عليها القانون، فبالرجوع لقانون التأمينات في مادتيه 42 و43 نجد أنه حدد بعض حالات الانقضاء منها:

1– حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه، سواء بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، فينتهي التأمين بقوة القانون ويعيد المؤمن للمؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر أو بسبب منصوص عليه في وثيقة التأمين فينقضي التأمين بقوة القانون ويبقى القسط المتعلق به من حق المؤمن.

---

[182] https://universitylifestyle.net/

2-حالة تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار هنا ينقضي التامين بقوة القانون مع إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له إذا كان حسن النية، اما إذا كان سيئة النية فللمؤمن الاحتفاظ بها.

-كما ينقضي التامين بقوة القانون إذا تمت تصفية المؤمن (شركة تأمين) أو تم سحب الاعتماد أو الترخيص منه.

## المطلب الثاني: تقادم دعاوى التأمين

يجب التفرقة عند الحديث عن التقادم في عقد التأمين بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وتلك التي لا تنشأ عنه لأن لكل منهما مدة تقادم خاصة بها وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين.

### الفرع الأول: التمييز بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

تنقسم دعاوى التأمين الى قسمين:

**1-دعاوى تنشأ عن عقد التأمين** تجد مصدرها في عقد التأمين وتستند إلى الحقوق التي قررها، تتعلق في مجملها بأطراف العقد فهي إما أن ترفع من المؤمن ضد المؤمن له كدعوى المطالبة بالأقساط ودعوى بطلان عقد التأمين، ودعوى الفسخ ودعوى استرداد ما تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة، أو من المؤمن له ضد المؤمن كدعوى المطالبة باسترجاع مبلغ التأمين ودعوى الفسخ للأسباب التي يقررها القانون .

**2-الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين** مصدرها القانون فهي تستند إلى الحق الذي قرره القانون وأهمها: -دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور ضد المسؤول عن وقوع الحادث الذي أمن من مسؤوليته.

-الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليتقاضى منه مبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية.

-دعوى الحلول من المؤمن ضد المسؤول عن وقوع الحادث المتسبب في ضرر المؤمن له[183].

-دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين[184].

**الفرع 2: سريان مدة التقادم في عقد التأمين**

**1-سريان مدة التقادم**

تنص المادة 27 من قانون التأمينات على أنه:" يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه ..." يستنتج من هذه المادة أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع للتقادم القصير والمقدر بثلاث سنوات تحتسب من اليوم الذي وقع فيه الحادث كأصل عام لكن يختلف بدأ حسابها بحسب الحالات التالية[185] : - في حالة ثبوت استعمال المؤمن له لوسائل احتيالية كالتصريح الكاذب أو عدم التصريح بالظروف الحقيقية للخطر المؤمن عليه، فتسري مدة التقادم من تاريخ علم المؤمن بذلك.

-احتساب التقادم بالنسبة للغير من يوم العلم بوقوع الحادث المتسبب في الضرر.

-في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن والمتعلقة برجوع الغير عليه من يوم رفع الغير دعوى عليه.

-في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له للمطالبة بقسط التامين تحسب المدة من تاريخ استحقاق القسط.

-في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التامين أو التعويض تحتسب المدة من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه.

-بالنسبة للدعاوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية فتحسب من تاريخ رفع الدعوى أو من تاريخ طلب التسوية[186].

---

[183] مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 123.

[184] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 81.

[185] الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون التأمينات.

[186] جديدي معراج ، المرجع السابق ص 87 .

-لا يجوز الاتفاق على تعديل هذه المدة تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام حسب المادة 625 [187]من القانون المدني، باستثناء حالة أقرتها نفس المادة وهي مصلحة المؤمن له أو المستفيد الا أن هذا الاستثناء قد قيد بنص خاص ورد في المادة 28 من قانون التأمينات:" لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين" ومفادها أنه لا يمكن الاتفاق على تقصير مدة التقادم حتى وان كان لا يتعارض مع مصلحة المؤمن له او المستفيد، لكن يجوز الاتفاق على تمديد المدة يشرط أن لا يعارض ذلك مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

- تخضع الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

**2-انقطاع التقادم**

يستنتج من نص المادة 28 من قانون التأمينات بانه يمكن قطع التقادم اما بالأسباب العادية الواردة في القانون المدني أو للأسباب الخاصة بعقد التأمين.

**-الأسباب العادية للانقطاع تتمثل في:**

*انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية حتى لو رفع الدائن دعواه الناشئة عن عقد التأمين أمام محكمة غير مختصة.

*كما ينقطع التقادم بالتنبيه الموجه إلى المدين، وبالحجر الذي يقع على أمواله، وكذا بالطلب الذي تقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع أمواله أو بأي عمل يقوم به الدائن لإثبات حقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.

*انقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن، فإذا أقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض صراحة انقطع بذلك تقادم الدعوى التي طالبه بها المؤمن له، وهذا الإقرار قد يكون صريحا أو ضمنيا، كقيامه

---

[187] تنص المادة 625 من القانون المدني الجزائري على أنه :" **يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .**"

بإجراءات معينة يفهم منها الإقرار. كأن يترك تحت يده مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين [188].

-**أسباب الانقطاع الخاصة بعقد التأمين:** وهي الأسباب الواردة في المادة 28 من قانون التأمينات وتتمثل في:

* تعيين خبير: ينقطع تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بتعيين المؤمن خبيرا من أجل القيام بتقدير قيمة الأضرار التي نتجت عن تحقق هذا الخطر ليتمكن من تقدير التعويض الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له.

*توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط.

*ارسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له الى المؤمن بخصوص أداء التعويض.

**3- وقف التقادم:**

بما أنه لا يوجد نص خاص بوقف التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وجب الرجوع إلى القواعد العامة في التقادم لمعرفة أحكامه، فبناء على نص المادة 316 من القانون المدني فان التقادم يوقف عندما يوجد مانع مبرر شرعا يتعذر معه على الدائن سواء كان هو المؤمن أو المؤمن له المطالبة بحقه خلال مدة زمنية معينة.

فالقوة القاهرة كالحرب الأجنبية والاضطرابات الشعبية تعتبر مبررا شرعيا يحول دون تمكن الدائن من المطالبة قضائيا بحقه.

[188] المادة 318 من القانون المدني.

الا أن التقادم لا يوقف بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا كان للدائن الذي لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائب يمثله قانونا. ويطبق نفس الحكم بالنسبة للغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية، وإذا توقف التقادم فإنه لا يعود إلى السريان إلا بعد زوال المانع [189] .

وبتوفر حالات الوقف فان التقادم يعتبر كأنه لم يسري، فلا تحتسب الفترة السابقة التي سرى خلالها .

[189] الفقرة 2 من نص المادة 316 من القانون المدني.

# قائمة المراجع


1/ مصطفى محمد جمال، أصول التأمين " عقد الضمان" دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 8-9.

2/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة، مجلد 2، 1964 ، ص 1096

3/ الجريدة الرسمية عدد 33الصادرة بتاريخ 12-08- 1980.

المراسيم80-34 و 80-35 و 80-36 و 80-37 ،الجريدة الرسمية عدد 8 بتاريخ19 فبراير 1980 المتعلقة بتطبيق الأمر 74-15 ,[1] 4/

5/ [1] المراسيم ، 85-80 ، 85-82 ، 85-83 الصادرة في 30 أفريل 1985 ، الجريدة الرسمية عدد 19 بتاريخ 1 ماي 1985

6/ معدل ومتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006 . [1]

7/ ابراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر 1985 ، ص 4 .[1]

8/ جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، ت ط 1999 ، ص 12-13 .

9/ مختار محمود الهانسي ، مقدمة في مبادئ التأمين ، الدار الجامعية 1990، ص 98.

10/ أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، دراسةفي القانون والقضاء المقارنين ، طبعة نادي القضاة، طبعة الثالثة 1991 ص 14 .

11/ [1] جعفر عبد القادر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت، لبنان، 2006 ص 298-300

12/ [1] عامر حسن عفافة ، اطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات التامين التكافلي ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة سنة 2010، ص 11.

13/ [1] نعمات محمد المختار، التامين التجاري والتامين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2005، ص 246-252.

14/ [1] فايز أحمد عبد الرحمن، التامين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 16.

15/ [1] رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000 ،ص.191 -192.[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 2007 ، ص 94-95

16/ [1] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دارسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية ، القبة القديمة، الجزائر، 2012 ، ص134.

17/ [1] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين " حقيقته ومشروعيته " ، منشوارت الحلبي الحقوقية ، بيروت،2003 ص 170.

18/ [1] مسعود سعيد خويرة ،الاثار المترتبة عن عقد التامين من المسؤولية المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2008 ،ص 9.

19/ [1] أنظر عيسى عبده ، التامين بين الحل والتحريم ، مكتبة الاقتصاد الإسلامي ، ط1، سنة 1978، ص 166 وما بعدها .

20/ [1] رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/98570/#ixzz6p4CFppZ2

21/ سعدي أبو جيب ، التأمين بين الحظر والاباحة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 سنة 1983، ص 43 وما بعدها .

22/ [1]رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/98570/#ixzz6p4CFppZ2

23/ [1] جمال الدين مكناس ، محمد سامر عاشور ، التامين ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا 2018، ص 17 .

24/ [1] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دارسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية ، القبة القديمة، الجزائر، 2012 ، ص 21.

25/[1] محمد رفعت الصباحي ، محاضرات في عقد التأمين ، دون ذكر دار النشر ، مصر، 2009، ص 82 – 83 .

[1] محمد حسين منصور ، أحكام التأمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 1999، ص 305

26/ [1] مريم عمارة ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، طبعة 2014 ، ص 50 .[1] أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 – يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات ( ج ر رقم 13 مؤرخة في 08-03-1995 ) المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ( ج ر رقم 15 مؤرخة في 15-03-2006 ) .

27/ [1] أنظر نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

28/[1] قد حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم :95-344 المؤرخ في 30-10-1995 المحدد لراسمال شركات التأمين ، المعدل والمتمم بوجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ 16-11-2009

29/ [1] . محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص 534-535

30/ [1] محمد حسين منصور،أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 1999 ، ص 129.

31/ محمد الهانسي ، مقدمة في مبادئ التأمين ، الدار الجامعية

32/ رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مدى جواز التأمين من الخطر الظني ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2001 ص5 .

33/ [1] جلال محمد ابراهيم ، التأمين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص 138 .

[1] توفيق حسن فرج ، احكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ، 1985 ، ص 58 .

34/ [1] أنظر نص المادة 12 من قانون التأمينات .

35/[1] رضا عبد الحليم ، رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مدى جواز التأمين من الخطر الظني ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ،2001 ، ص 16 .

36/ [1] آية سالم محمد مراجع، تغير الخطر في عقد التأمين والأثار المترتبة عليه ، دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ، قانون خاص ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2019 ص 18

37/ [1] انظر المادة :81 من قانون التأمينات .

38/[1] وقد نصت على ذلك المادة 79 من قانون التأمينات.

39/ [1] غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، 1998 ، ص 192 .

40/ [1] فايز أحمد عبد الرحمان ، التأمين على الحياة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 – ،ص 16 .

41/ [1] هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين " دارسة في التشريع الجزائري "، رسالة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، .2012 ، ص 269.

42/ [1] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين " عقد الضمان " دارسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشوارت الحلبي الحقوقية لبنان، 1999 ، ص 441.

43/[1] بديع أحمد السيفي، التأمين علما وعملا، ب د ن، بغداد .1972، ص 44.

44/ [1] القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين ونظام التعويض عن الأضرار المؤرخ في 19 جويلية 1988 الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1988 .

45/محمد شرعان ، الخطر في عقد التأمين ، دراسة تأصيلية للإلتزام بإعلان الخطر وتفاقمه ، الاسكندرية ، ص 46.

46/[1] علي فيلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2010، ص 430.

47/[1] الفقرة الرابعة من المادة 16 من قانون التامينات .

48/[1] محمد حسام محمود لطفي- الاحكام العامة لعقد التامين- دار النهضة العربية- القاهرة- 2001- ص196.

49/[1] رمضان ابو السعود ، اصول التامين ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2000 ، ص 467.

50/[1] فايز أحمد عبد الرحمان ، التأمين على الحياة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 16.

1/51 ابراهيم أبو النجا ، التامين في القانون الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص 300

1/52 https://universitylifestyle.net/

1/53 الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون التأمينات.

1/54 المادة 318 من القانون المدني.

1/55 الفقرة 2 من نص المادة 316 من القانون المدني

**الفهرس**

مقدمة:..... 5
الوحدة التعليمية الأولى: النظرية العامة للتأمين ..... 7
المبحث الأول: نشأة التأمين وتطوره..... 7
المطلب الأول: التأمين عبر التاريخ..... 7
المطلب الثاني: التطور التشريعي للتأمين في الجزائر ..... 9
المبحث الثاني: مفهوم التأمين ..... 14
الفرع الاول: التعريف القانوني للتأمين..... 14
الفرع الثاني: التعريف الفني للتأمين ..... 16
الفرع الثالث : أفضل تعريف للتأمين ..... 18
المبحث الثالث: أهمية التأمين وتقسيماته ..... 19
المطلب الاول: أهمية التأمين ..... 20
المطلب الثاني: أقسام التأمين..... 20
المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التأمين ..... 29
الوحدة التعليمية الثانية: إبرام عقد التأمين..... 35
المبحث الأول: خصائص عقد التأمين ..... 35
الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد التامين..... 35
الفرع الثاني: الخصائص الخاصة بعقد التامين ..... 38
المبحث الثاني: انشاء عقد التأمين ..... 41
الفرع الأول: انشاء عقد التأمين من الناحية القانونية ..... 41

الفرع الثاني: إبرام عقد التأمين من الناحية العملية ..... 49
المبحث الثالث: عناصر عقد التأمين..... 54
الوحدة التعليمية الثالثة: أثار عقد التأمين ..... 76
المبحث الأول: الالتزامات المترتبة على عقد التأمين..... 76
المطلب الأول: التزامات المؤمن له ..... 76
المطلب الثاني: التزامات المؤمن..... 93
المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين ..... 98
المطلب الأول: طرق انقضاء عقد التأمين..... 98
المطلب الثاني: تقادم دعاوى التأمين.....101